

Distr.: General
16 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣٢ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ
السلام من جميع نواحي هذه العمليات

مذكرة من الأمين العام*

ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام

عملاً بالقرار ٥٩/٣٠٠، الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة المقترحات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٥ (A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠ (أ))، يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء القانونيين عن التوصيات الرامية إلى كفالة عدم استثناء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها، الموفدين في بعثات، أبداً، من الناحية العملية، من تبعات الأفعال الجنائية التي ترتكب في مراكز عملهم، وألا يتم عقابهم بشكل غير عادل، وفقاً لما تتطلبه الإجراءات الواجبة. وطلبت أيضاً اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19/REV.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرتان ٤٠ (ب) و (ج))، بأن يقوم فريق الخبراء القانونيين بما يلي: تقديم المشورة بشأن ما إذا كانت المعايير الواردة في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13)، يمكن أن تكون ملزمة لأفراد الوحدات، في الفترة السابقة لإبرام مذكرة التفاهم، أو غيرها من الاتفاقات، أو الإجراءات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات، والتي تشمل هذه المعايير، بكيفية نافذة قانونياً، بموجب قوانينها الوطنية، والكيفية التي يتم بها ذلك، في حالة ما إذا كانت المعايير المشار إليها ملزمة، ودراسة واقتراح طرائق لتوحيد معايير السلوك المطبقة على جميع فئات أفراد حفظ السلام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وسيشكل لهذا الغرض فريق خبراء ثان، وسوف يحال تقريره في الوقت المناسب.

* تأخر صدور هذه الوثيقة بسبب إجراء مشاورات تقنية وفنية إضافية.



تقرير فريق الخبراء القانونيين المعني بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام

موجز

عرض تقرير مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/710) تحليلاً لمشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولاحظ أن مساءلة موظفي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات عن الجرائم المرتكبة أثناء عمليات حفظ السلام تتسم ببعض الإشكال. ومن اللازم النظر في هذه المسألة بمزيد من الدقة، ومن ثم، قدمت التوصية بتعيين فريق من الخبراء القانونيين للقيام بهذه المهمة.

ونفذ فريق الخبراء القانونيين (انظر المرفق الأول) أعماله وفقاً لاختصاصاته، (انظر المرفق الثاني)، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واستأنف العمل في أواخر شباط/فبراير وأبجز أعماله في آذار/مارس ٢٠٠٦.

وقدم الفريق عدداً من التوصيات المُعدّة لتذليل العقبات القائمة التي تعيق مساءلة أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الجرائم المرتكبة أثناء عمليات حفظ السلام.

ويوصي الفريق بأن تعطى الأمم المتحدة الأولوية لتيسير ممارسة الدولة المضيفة لولايتها القضائية. ذلك أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تفترض سلفاً أن الدولة المضيفة عاجزة عن ممارسة الولاية القضائية لمجرد أن عملية حفظ السلام تنفذ في منطقة خارجة من صراع.

وإذا كانت الدولة المضيفة غير قادرة، حتى ولو بمساعدة الأمم المتحدة، على ممارسة جميع جوانب الولاية القضائية الجنائية، فمن اللازم الاعتماد على دول أخرى للقيام بذلك. ومع هذا، فباستطاعة الدولة المضيفة، حتى في ظل هذه الظروف، أن تقدم بعض المساعدة لتمكين دولة أخرى من ممارسة الولاية القضائية الجنائية، بما في ذلك عن طريق جمع الأدلة أو اعتقال الجناة المزعومين. والولاية القضائية ليست مفهوماً غير قابل للتجزئة، وبإمكان الدولة المضيفة والدول الأخرى أن تعمل على جوانب مختلفة، وإن كانت متآزرة، من عملية الممارسة العامة للولاية القضائية الجنائية.

وتطرح ممارسة الولاية القضائية من جانب دول غير الدولة المضيفة العديد من التحديات التي لا تنفرد بها بيئة حفظ السلام. وتشمل تلك التحديات تسليم الأشخاص وتوفير الأدلة المقبولة للاستخدام في ظل ولاية قضائية أخرى.

ومن أجل توفير سند قانوني سليم لممارسة الولاية القضائية من جانب دول أخرى غير الدولة المضيفة، يوصي الفريق بإعداد اتفاقيات دولية جديدة تعالج الولاية القضائية والمسائل المتصلة بها.

ويمكن للتحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة لأغراض تأديبية أن تكون مهمة لمساءلة شخص مساءلة جنائية، حيث قد تكون الوسيلة الوحيدة المتاحة لجمع أدلة إثبات الجريمة المزعومة. وبالتالي، فمن اللازم لمحققي الأمم المتحدة الإداريين أن يدركوا أن المادة التي يجمعونها قد لا تستعمل لتأييد إجراءات تأديبية فحسب، بل أيضا لدعم إجراءات جنائية.

ويعرض الفريق عددا من التوصيات المصممة لكفالة إجراء التحقيقات الإدارية وفقا لأعلى المعايير الممكنة.

ويقر الفريق بالتدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة لكفالة اعتماد الإدارات لنهج تعاوني منسق للتصدي لمسائل سوء السلوك، ولكن ثمة حاجة إلى مبادئ توجيهية أوضح بشأن الدور المنوط بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وعلاقته بالإدارات الأخرى، ولاسيما إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	١١-١	أولا - مقدمة
٧	١١-٧	ملاحظات بشأن ولاية فريق الخبراء القانونيين
٨	٢٦-١٢	ثانيا - المسألة: السلوك الإجرامي وإساءة السلوك
٩	١٥	ألف - مدونات السلوك
٩	١٨-١٦	باء - تحديد السلوك باعتباره سلوكا إجراميا
٩	١٩	جيم - تباين القوانين الجنائية للدول الأعضاء
١٠	٢٢-٢٠	دال - الحصانات
١٠	٢٣	هاء - ازدواجية التجريم
١١	٢٥-٢٤	واو - تأمين احتجاز المدعى ارتكابه الجريمة
١١	٢٦	زاي - مسائل الأشخاص من غير الجاني الرئيسي
١٢	٤٤-٢٧	ثالثا - الولاية القضائية للدولة المضيفة
١٢	٣٠-٢٩	ألف - الترتيبات المخصصة
١٣	٣٢-٣١	باء - الولايات التنفيذية
١٣	٣٧-٣٣	جيم - المحاكم المختلطة
١٥	٣٩-٣٨	دال - بناء القدرات
١٥	٤٢-٤٠	هاء - تقاسم ممارسة الولاية القضائية بين الدولة المضيفة ودول أخرى
١٦	٤٣	واو - عدم وجود نهج واحد "مناسب للجميع"
١٦	٤٤	زاي - التوصيات
١٧	٦٨-٤٥	رابعا - الولاية القضائية للدول من غير الدولة المضيفة
٢٠	٦١-٥٩	ألف - التوصيات
٢١	٦٦-٦٢	باء - طرائق تحديد الولاية من طرف دول من غير الدولة المضيفة

٢٣	٦٨-٦٧	 مشروع نص الاتفاقية	جيم -
٢٣	٧٦-٦٩	 الولاية القضائية للمحاكم الدولية	خامسا -
٢٥	٧٦	 الخلاصة	
٢٦	٨٦-٧٧	 التحقيقات	سادسا -
٢٦	٧٩-٧٨	 التحقيقات التي تجريها الدولة المضيفة	ألف -
٢٦	٨٠	 التحقيقات التي تقوم بها الدول بخلاف الدول المضيفة	باء -
٢٧	٨٣-٨١	 التحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة	جيم -
٢٧	٨٤	 التوصيات	دال -
٣٠	٨٦-٨٥	 التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأخرى غير الدولة المضيفة	هاء -
المرفقات			
٣٢		 تكوين فريق الخبراء القانونيين	الأول -
٣٣		 الاختصاصات	الثاني -
٣٥		 مشروع اتفاقية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	الثالث -

أولا - مقدمة

....إن سيادة القانون إذا كان لها معنى على الإطلاق، فإنها تعني أن لا أحد فوق القانون، بما في ذلك حفظة السلام^(١)

١ - بعد أن نظرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في تقرير مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/59/710)، المشار إليه فيما بعد "بتقرير زيد"، قدمت عددا من التوصيات في تقريرها A/59/19/REV.1 منها أن يقوم الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء القانونيين، لإعداد تقرير يسدئ المشورة بشأن أفضل السبل للمضي في الإجراءات، ضمانا لتحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، وهو عدم استثناء موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، أبدا، من الناحية العملية، من تبعات الأفعال الجنائية التي ترتكب في مراكز عملهم، ولا يتم عقابهم بشكل غير عادل، وفقا لما تتطلبه الإجراءات القانونية الواجبة.

٢ - وأيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة الخاصة، وأنشأ الأمين العام، عملا بالقرار ٣٠٠/٥٩، فريقا من الخبراء القانونيين للنظر في المسألة.

٣ - وقام الفريق، في سياق عمله، بالتشاور مع مسؤولي إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. واجتمع الفريق أيضا بمسؤولي منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويشكر الفريق المسؤولين على استعدادهم لتزويده بالمعلومات وبتأرائهم، ولتبادل معارفهم وخبراتهم معه.

٤ - وعُقدت أيضا جلسات عمل مع كل من مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام، الأمير زيد رعد زيد الحسين، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني؛ والأمين العام المساعد لمكتب المستشار القانوني وقتها؛ والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام؛ والأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وقتها. ويعرب الفريق عن تقديره للوقت الذي أتاحه أولئك الأشخاص للفريق وللدعم الذي قدموه إليه. واجتمع الفريق أيضا باللجنة

(١) تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616، الفقرة ٣٣).

الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ويعرب عن تقديره للوقت الذي خصصته اللجنة لكي تجتمع بالفريق.

٥ - ويود الفريق أن يشيد بالمساعدة القيّمة التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية.

٦ - وفي الختام، يعرب الفريق عن امتنانه للمساعدة المهنية والدعم الذين قدمتهما المسؤولة الإدارية للفريق.

ملاحظات بشأن ولاية فريق الخبراء القانونيين

٧ - تشير ولاية فريق الخبراء القانونيين إلى المسؤولية الجنائية لمسؤولي الأمم المتحدة والخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة (انظر المرفق الثاني). ويفهم الفريق أن عبارة "مسؤولو الأمم المتحدة" تشمل موظفي الأمم المتحدة ومتطوعيها^(٢) وأن عبارة "الخبراء الموفدون في بعثات" تشمل شرطة الأمم المتحدة والمراقبين العسكريين والمستشارين العسكريين وضباط الاتصال العسكريين والاستشاريين. ويستعمل مصطلح "أفراد حفظ السلام" في هذا التقرير للإشارة إلى هؤلاء الأشخاص^(٣).

٨ - وتشير الولاية إلى "المساءلة عن الأفعال الجنائية"، وبالتالي فإن التوصيات لا تقتصر على الجرائم التي تنطوي على استغلال جنسي واعتداء جنسي.

٩ - وتبنى الفريق نهجا عاما للمساءلة الجنائية، كي ينظر في أسس ممارسة الولاية القضائية الجنائية في القانونين الوطني والدولي وإجراءات التحقيق التي يمكن أن تولد ممارسة تلك الولاية القضائية.

١٠ - وتُكيّف أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على نحو ما تعرفها نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 على أنها حالة سوء سلوك ينبغي أن تخضع للتحقيق الإداري؛ بيد أن مثل هذه الأعمال قد لا تصل بالضرورة إلى مستوى السلوك الإجرامي بموجب قوانين دولة.

١١ - ويفهم الفريق أن الإشارة إلى مساءلة الأفراد "أثناء الانتداب في بعثات حفظ السلام" تعني أن التوصيات الواردة في تقريره ينبغي أن تطبق على جميع الأشخاص المعنيين

(٢) متطوعو الأمم المتحدة هم في حكم الموظفين وفقا لأحكام اتفاقات مركز القوات في عمليات حفظ السلام.

(٣) بما أن الفريق لم تصدر له ولاية بالنظر في مساءلة أفراد الوحدات العسكرية، فإن الإشارات إلى "أفراد حفظ السلام" لا تتضمن إشارة إلى أفراد الوحدات العسكرية. ولم تصدر أيضا ولاية إلى الفريق للنظر في مسؤولية الأمم المتحدة بالنيابة، باعتبارها رب عمل، أو في أي مسؤوليات محتملة للدول الأعضاء.

في عملية من عمليات حفظ السلام، بغض النظر عن الإدارة أو الهيئة المدارة بصفة مستقلة، أو البرنامج المتديين منه. بيد أن هناك العديد من أفراد الأمم المتحدة غير المعيّنين في عملية حفظ السلام، لكنهم مع ذلك يعملون في منطقة البعثة. ومن المحتمل، بالقدر نفسه، أن تضر تصرفاتهم بمصداقية المنظمة وصورتها، مما يستلزم النظر في تطبيق توصيات الفريق عليهم.

ثانياً - المساءلة: السلوك الإجرامي وإساءة السلوك

١٢ - ليست ظاهرة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ظاهرة حديثة العهد. وعلى الرغم من عدم اكتمال الوثائق الرسمية في هذا الصدد، ثمة أدلة وثائقية، وأدلة منقولة بالتواتر، تشير إلى وقوع حالات كثيرة، على امتداد العقود الماضية، من ضلوع الأفراد في هذا السلوك، بما في ذلك إقامة علاقات مع البغايا الراشديات، وطلب خدمات جنسية مقابل الطعام أو العمل، والاعتداءات الجنسية، والاعتصاب، والميل الجنسي إلى الأطفال.

١٣ - وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة طبقت عدداً من التدابير الوقائية لمعالجة مسألة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٤)، تتطلب الاستجابة الشاملة لهذه المشكلة أيضاً مساءلة أفراد حفظ السلام جنائياً عندما تنطوي أفعالهم على سلوك جنائي.

١٤ - وفي الحالات التي يتوفر فيها نظام قانوني عامل في الدولة المضيفة، يجري التحقيق في الجريمة والشروع في إجراء المقاضاة وفقاً للقوانين والممارسات والإجراءات المعمول بها في تلك الدولة. وفي حالة عدم وجود نظام قانوني عامل في الدولة المضيفة، يمكن أن يؤثر عدد من العوامل على مساءلة الشخص عن ادعاء ارتكابه لسلوك إجرامي^(٥).

(٤) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/79)؛ ونشرة صحفية بشأن إنشاء وحدات تابعة للأمم المتحدة معنية بالسلوك والانضباط في عمليات حفظ السلام (PKO/120)، بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٥) ترد المناقشة التالية باعتبارها مناقشة إضافية لعوامل مثل تلك المتعلقة بمن يقوم بالتحقيق، ونوع التحقيق الذي يتم القيام به، وما إذا كانت هناك دولة من غير الدولة المضيفة يجوز لها ممارسة الولاية القضائية، وهي عوامل ترد مناقشتها في بقية هذا التقرير. وقد حددت بعض هذه المسائل في تقرير زيد (A/59/710)، الفقرة ٥٠، والفقرات ٨٤ إلى ٩٠.

ألف - مدونات السلوك

١٥ - لا تشرع الأمم المتحدة في تحقيق إداري، قد يكون هو التحقيق الوحيد في مثل هذا السلوك، إلا بعد أن يكون قد تم تحديد مدونة السلوك المطبقة، وتم تقييم السلوك باعتباره يشكل ادعاء بوقوع إخلال بتلك المدونة (انظر A/59/710، المرفق).

باء - تحديد السلوك باعتباره سلوكاً إجرامياً

١٦ - من الضروري تحديد دولة يمكن لها أن تمارس الولاية القضائية على المدعى ارتكابه الجريمة، وتقييم ما إذا كان السلوك يشكل سلوكاً إجرامياً بموجب قوانين تلك الدولة. ويتضمن التقييم عادة النظر في قوانين الدولة التي وقع فيها السلوك لأن ذلك هو المكان الذي سيجري فيه اتخاذ الإجراءات بشأن الجريمة. غير أنه في الحالات التي لا يوجد فيها نظام قانوني عامل، فإن مجرد تحديد السلوك باعتباره جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة قد لا يفضي إلى مساءلة ذلك الشخص جنائياً عن سلوكه.

١٧ - تُعرف نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13) إساءة السلوك في حالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تعريفاً فضفاضاً. وليس من مهمة النشرة تحديد الحالات التي قد تشكل فيها سوء السلوك سلوكاً إجرامياً. بيد أن عدم وجود معلومات تتعلق بالحالات التي قد تشكل فيها إساءة السلوك جريمة ربما يكون بدوره عاملاً في عدم إدراك أفراد حفظ السلام لإمكانية مقاضاتهم عن مثل هذا السلوك في البلد المضيف. وقد لا يدركون أيضاً أنهم قد يكونون عرضة للمقاضاة في دول من غير الدولة المضيفة إذا كان سوء سلوكهم يشكل جريمة في تلك الدول الأخرى.

١٨ - ويوصي الفريق بأن تتضمن أنشطة التدريب لأغراض التوعية السابق للنشر، وأنشطة التدريب التوجيهي أثناء البعثة، لأفراد حفظ السلام، تحذيرهم بأن إساءتهم للسلوك قد تشكل سلوكاً إجرامياً، سواء في نطاق الدولة المضيفة، أو دولة أخرى.

جيم - تباين القوانين الجنائية للدول الأعضاء

١٩ - ثمة أوجه تباين في القوانين الوطنية للدول فيما يتعلق بأوجه السلوك التي تشكل سلوكاً إجرامياً، ولا توجد تعاريف مقبولة دولياً لكل جريمة. وعلى سبيل المثال، ثمة فروق في التعاريف الوطنية لجريمة الاغتصاب، وغيرها من الجرائم الجنسية العنيفة، كما توجد أوجه اختلاف بشأن السن التي يمكن للقاصر عند بلوغها قبول الفعل الجنسي عن رضا.

دال - الحصانات^(٦)

٢٠ - يتمتع المسؤولون والخبراء التابعون للأمم المتحدة العاملون في البعثات بالحصانة من ممارسة الولاية الجنائية الوطنية على ما يقومون به من أعمال أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية^(٧).

٢١ - ولكن بعض حالات السلوك الإجرامي، لا سيما الأفعال الإجرامية المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لا تقع أثناء ممارسة الوظائف، ومن ثم لا تنطبق عليها الحصانة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن يكون الشخص عرضة للمقاضاة الجنائية في الدولة المضيضة.

٢٢ - وفي الحالات التي لا يتوفر فيها نظام قانوني عامل في الدولة المضيضة، قد لا يكون من مصلحة الأمم المتحدة الموافقة (عوجب اتفاق مركز القوات) على قيام الدولة المضيضة بالإجراءات الجنائية، أو الموافقة على رفع الحصانة، أو التصديق على عدم وجود حصانة، عندما تطلب الدولة المضيضة من الأمم المتحدة القيام بذلك. وفي هذه الظروف، تمنح الحصانة التي يتمتع بها الشخص، على ما يبدو، إمكانية الإفلات من العقاب لذلك الشخص، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالدولة المضيضة^(٨).

هاء - ازدواجية التجريم

٢٣ - قد يكون اشتراط دولة المقاضاة لازدواجية التجريم تأثير على ما إذا كان الشخص يعد خاضعا للمساءلة الجنائية عن سلوكه. وعلى سبيل المثال، يمكن لدولة أن توسع نطاق تطبيق قوانينها ليشمل السلوك في دولة أخرى، ولكنها لا تمارس هذه الولاية القضائية فيما يتعلق بذلك السلوك إلا إذا كان السلوك يشكل أيضا جريمة في المكان الذي ارتكب فيه (أي في حالة ازدواجية التجريم). ويعتبر عدد من الدول أيضا ازدواجية التجريم شرطا مسبقا للتسليم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. ويمكن التخفيف من هذه الصعوبات فيما يخص ازدواجية التجريم بتشجيع الدول على مراجعة شروطها، أو تبني تفسير

(٦) هذا العامل ذو صلة بممارسة الولاية من طرف الدولة المضيضة ودولة أخرى كلتيهما.

(٧) القرار 622A (I) المادة الخامسة، الفرع ١٨ (أ) والمادة السادسة، الفرع ٢٢ (ب).

(٨) تتعلق هذه المناقشة للحصانات بموظفي حفظ السلام، من غير أولئك الذين يشكلون جزءا من الوحدات العسكرية الوطنية الذين يخضعون لولاية دولتهم الموفدة بشكل حصري. ويلاحظ الفريق وجود مناقشات دائمة بشأن مركز وحدات الشرطة المشككة في عمليات حفظ السلام. ويصنف أفراد هذه الوحدات في الوقت الحالي باعتبارهم خبراء موفدين في بعثة، ومن ثم يفيدون من الحصانة الوظيفية. بيد أنه في حالة ما إذا تغير مركزهم القانوني بموجب الصكوك 'المنظمة' بحيث يصبحون واقعين تحت الولاية الحصرية لدولتهم الموفدة، يصبح من الضروري حينئذ أن تتضمن هذه الصكوك أحكاما تكفل التزام الدولة الموفدة بتوسيع نطاق قوانينها بحيث تشمل السلوك الإجرامي لهؤلاء الأفراد، وإنفاذ تلك القوانين.

موسع لها، والتعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن في التحقيق في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها موظفو حفظ السلام، وإحالتها للمقاضاة، لا سيما تلك التي تتعلق بحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي^(٩).

واو - تأمين احتجاز المدعى ارتكابه الجريمة

٢٤ - لا تشرع معظم الدول في إجراءات التقاضي في حالة غياب المدعى ارتكابه الجريمة (A/59/710، الفقرة ٨٦). وعندما لا يكون المدعى ارتكابه الجريمة في الدولة التي تسعى إلى ممارسة ولايتها عليه، يكون من الضروري عادة الاعتماد على التسليم لتأمين احتجاز ذلك الشخص.

٢٥ - ولا تقتصر المصاعب المتعلقة بالتسليم على بيئة حفظ السلام وحدها، بصرف النظر عما إذا كان المدعى ارتكابه الجريمة يظل في الدولة المضيفة، أو في دولة أخرى. غير أنه في الحالات التي يبقى فيها المدعى ارتكابه الجريمة في الدولة المضيفة، ويكون فيها النظام القانوني لتلك الدولة عاجزاً عن العمل، فإن ذلك يفاقم من مشكلة تأمين احتجاز المدعى ارتكابه الجريمة. وفي هذه الظروف يجوز للأمم المتحدة، باعتبار ذلك جزءاً من ولاية عملية حفظ السلام فيما يخص سيادة القانون، تقديم المساعدة إلى الدولة المضيفة في إعادة تأهيل سلطاتها المعنية ذات الصلة بعملية التسليم، وذلك على الأقل فيما يخص الجرائم الخطيرة.

زاي - مساءلة الأشخاص من غير الجاني الرئيسي

٢٦ - في أغلب الأحوال لا يكون الشخص الذي يرتكب الجريمة الرئيسية هو وحده الذي يجب أن يخضع للمساءلة عن سلوكه. وهناك حالات يكون فيها شخص آخر، ربما كان مديراً، أو زميلاً مناظراً أو مرؤوساً، مشاركاً في السلوك الذي قد يشكل جريمة مساندة للجريمة الرئيسية، مثل القيام بإتلاف الأدلة المتعلقة بالجريمة الرئيسية. وفي مثل هذه الظروف، يوصي الفريق بأن يتم التحقيق مع الشخص الآخر وإخضاعه للمساءلة الجنائية عن ذلك السلوك، متى اقتضى الأمر.

(٩) من الأمثلة القريبة في هذا الصدد الطلب الذي توجه به مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء للنظر في إمكانية تحديد الولاية على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك في الحالات التي لا تكون فيها الوقائع خاضعة للعقوبة بموجب قوانين الدولة التي ارتكبت فيها هذه الأفعال، لا سيما فيما يخص سن الضحية، (انظر توصية لجنة الوزراء ١٦ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)). وذهبت اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإحرام إلى أن الولاية القائمة على أساس جنسية الجاني وجنسية الضحية لا تتيح الحماية الكافية عندما لا تكون حالات الاستغلال الجنسي للأطفال خاضعة للعقوبة بموجب قوانين الدولة التي ارتكبت فيها (انظر 131 (2001) CM)، بالإضافة الرابعة المنقحة).

ثالثاً - الولاية القضائية للدولة المضيفة

٢٧ - يرى الفريق أن الدولة المضيفة ينبغي لها، في حدود الإمكان، ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أفراد حفظ السلام في أراضيها، للأسباب التالية:

(أ) الدولة المضيفة هي الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها، ولا يكاد يوجد أدنى شك في أنها يحق لها إعمال ولايتها على الأفعال المرتكبة داخل أراضيها. ويتم ذلك بصرف النظر عن هوية المدعى ارتكابه الجريمة، أو الضحية، أو ما إذا كان بإمكان دولة أخرى ممارسة ولايتها على نفس السلوك؛

(ب) يرجح أن تكون الدولة المضيفة هي المكان الذي يوجد فيه معظم الشهود وتتوفر لديها معظم الأدلة. ومن ثم فإنه يمكن من خلال عقد المحاكم الجنائية في الدولة المضيفة تخاشي التكاليف، ووقوع فترات تأخير، والمتاعب التي يتعرض لها الشهود عندما يضطرون إلى السفر إلى الخارج، أو الاضطرار إلى نقل الأدلة إلى الخارج؛

(ج) ينبثق إخضاع المدعى ارتكابه الجريمة للمساءلة الجنائية في الدولة المضيفة من التزام موظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة باحترام القوانين والنظم المحلية باعتبار ذلك أمراً ملازماً لاستمتاعهم بالمزايا والحصانات في الدولة المضيفة؛

(د) يمنح عقد المحاكمات في الدولة المضيفة السكان المحليين إحساساً أكبر بإقامة العدل، ورؤية العدالة تُطبق فعلاً على أرض الواقع. وهذه مسألة مهمة في تبيان التزام الأمم المتحدة بسيادة القانون.

٢٨ - ويلاحظ الفريق أن بعض هذه الاعتبارات مشاهمة لتلك التي ترد في تقرير زين دعماً لتوصيته بتشكيل محاكم عسكرية في الموقع لأفراد الوحدات العسكرية (A/59/710)، الفقرة (٣٥).

ألف - الترتيبات المخصصة

٢٩ - يدرك الفريق أنه قد وقعت حالات خضع فيها موظفو الأمم المتحدة لممارسة الولاية الجنائية من طرف الدولة المضيفة لعملية حفظ سلام، ورفعت فيها عنهم الحصانة لهذا الغرض. وحدث ذلك حتى في الدول المضيفة التي ثمة تصور بعجز نظمها القانونية عن أداء وظيفتها. وفي هذه الحالات، قد يخضع رفع الحصانة لترتيبات مخصصة تلجأ إليها الأمم المتحدة لضمان حماية مصلحة المدعى ارتكابه الجريمة.

٣٠ - وترد الإشارة في تقرير زيد (A/59/710، الفقرة ٨٩) إلى أن إحدى الإمكانات فيما يخص التعامل مع مسألة موظفي حفظ السلام الذين يرتكبون جرائم تتمثل في محاولة الحصول على موافقة الدولة المضيفة على أن تقدم لها الأمم المتحدة المساعدة لكفالة أن تكون الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد موظفي الأمم المتحدة مستوفية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبمضي التقرير لذكر بأن مشكلة هذا الإجراء تكمن في أنه قد يُنظر إليه على أنه ينطوي على تطبيق معيارين للعدالة: أحدهما بالنسبة للسكان المحليين، والآخر بالنسبة للموظفين الدوليين. وفي الوقت الذي يُدرك فيه الفريق وجاهة هذا الشاغل، فإنه يرى أن تصور وجود معايير مزدوجة لا ينبغي أن يؤدي تلقائياً إلى استبعاد العمل بإجراء معين. ويخضع أفراد الوحدات العسكرية أساساً لنظام عدالة مستقل، كما أن وجود درجة من المساءلة ربما كان أفضل لتحقيق مصلحة الضحايا من عدم وجود ذلك على الإطلاق.

باء - الولايات التنفيذية

٣١ - يمكن أن تمنح بعثة حفظ السلام ولاية تنفيذية بحيث يكون في مقدورها ممارسة صلاحيات حكومية في الدولة المضيفة. ومن شأن ذلك أن يمكن الأمم المتحدة، باعتبارها السلطة القائمة بالإدارة، من إنشاء نظام قانوني يمثل لمتطلبات سيادة القانون. وفي مثل هذه الأوضاع، تكون الدولة المضيفة هي الدولة التي تؤكد أعمال ولايتها على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد حفظ السلام. وفضلاً عن ذلك، فإنه نظراً إلى أن الأمم المتحدة قد أنشأت نظاماً يمثل احترام حقوق الإنسان أحد مكوناته، لن يجد الأمين العام صعوبة في رفع أي حصانة مطبقة، لخدمة هذا الغرض.

٣٢ - بيد أنه لا يرجح لأي بعثة حفظ سلام نمطية أن تتمتع بولاية تنفيذية. ولا يحتمل الحصول على موافقة معظم الدول المضيفة على منح مثل هذه الصلاحيات التنفيذية للأمم المتحدة، كما أن عمليات حفظ السلام التي تتمتع بصلاحيات تنفيذية تحتاج إلى موارد مكثفة، وبالتالي لا يتوقع العمل بها إلا في ظل ظروف استثنائية.

جيم - المحاكم المختلطة

٣٣ - يمكن للأمم المتحدة أن تسهل ممارسة الدولة المضيفة لولايتها من خلال إنشاء محاكم مختلطة. ويمكن القيام بذلك بموجب ولاية تنفيذية تناط بعمليات حفظ السلام، أو عملاً باتفاق يعقد مع الدولة المضيفة. وتشكل هذه المحاكم عادة جزءاً من النظام القانوني المحلي (أي أنها تعد محاكم وطنية) ذات مكونات تتولى شؤون التحقيق والادعاء والشؤون القضائية وصلاحيات الاحتجاز. ويمكن أن توجد عناصر دولية في واحدة أو أكثر من هذه المكونات.

ومن أمثلة هذه المحاكم المختلطة المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية التي أنشئت في كمبوديا لمحكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية، والأفرقة الخاصة بالجرائم الخطيرة التي أنشأتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية للمحاكمة على الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور - ليشتي.

٣٤ - وعلى الرغم من أن الهدف الرئيسي لإنشاء هذه المحاكم المختلطة يتمثل في التعامل مع الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضي الدولة المعنية، لا تمثل الولاية على مثل هذه الجرائم شرطا مسبقا لإنشاء المحاكم المختلطة. ويعني هذا من حيث المبدأ أنه يمكن إنشاء محاكم مختلطة لتعالج بصفة حصرية المسائل المتعلقة بالجرائم المحلية، بما فيها تلك التي يرتكبها أفراد حفظ السلام، التي لا تصل إلى حد اعتبارها جرائم دولية^(١٠).

٣٥ - وهناك مزيان لإنشاء المحاكم المختلطة. تتمثل أولاهما في أن إشراك المجتمع الدولي في هذه المحاكم يمنح درجة أكبر من الثقة في أن العمليات القانونية التي تتم في إطار هذه المؤسسات مستوفية لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وتكمن المزية الثانية لهذه المحاكم في استبعاد محذور تطبيق معايير مختلفة، بعضها لأفراد حفظ السلام وبعضها الآخر للسكان المحليين في الدولة المضيفة، وذلك إذا ما أنشئت هذه المحاكم للتعامل مع الجرائم بصرف النظر عن مركز المدعى ارتكابه الجريمة.

٣٦ - وهناك عاملان مهمان يحدان من استخدام المحاكم المختلطة. ويتمثل العامل الأول في أنه، باستثناء الحالات النادرة التي تكون فيها لعملية حفظ السلام ولاية حصرية، يتعين إنشاء مثل هذه المحاكم بموافقة الدولة المضيفة. ومن ثم، فإن الحد الذي يمكن به للدولة المضيفة الموافقة على مسائل مثل ولاية المحكمة وتشكيلها وإجراءاتها سيتباين من عملية حفظ سلام إلى أخرى.

٣٧ - ويتمثل العامل الثاني الذي يحد من إنشاء هذه المحاكم المختلطة في أنها عملية تحتاج إلى موارد مكثفة^(١١).

(١٠) يُرجح أن تكون أيضا لهذه المحاكم، على أرض الواقع، ولاية قضائية على الجرائم الدولية لأنها تنشأ في الأوضاع التالية للصراعات.

(١١) على سبيل المثال، أشارت التوقعات المتعلقة بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمقاضاة الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية إلى أن تكلفة هذه المحاكم ستكون حوالي ٥٧ مليون دولار للسنوات الثلاث الأولى؛ انظر تقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (A/59/432، الفقرة ٤٥).

دال - بناء القدرات

٣٨ - تتضمن عمليات حفظ سلام كثيرة عنصرا لسيادة القانون يتيح إمكانية إنشاء، أو إعادة إنشاء مؤسسات التحقيق والادعاء والقضاء، أو مرافق الاحتجاز، للدولة المضيفة. ومن شأن عملية بناء القدرات هذه تمكين الدولة المضيفة من ممارسة ولايتها القضائية على جميع الأشخاص، بمن فيهم أفراد حفظ السلام، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات القانونية الواجبة^(١٢).

٣٩ - ولكن المشكلة تكمن في حالات عديدة في أنه لا يمكن تحقيق عملية بناء قدرات النظام القانوني بشكل كامل إلا على المدى البعيد. غير أن إيجاد حل على المدى البعيد لا يفي باحتياجات معالجة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد حفظ السلام في الأجلين القصير والمتوسط. ومع ذلك ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة ما إذا كان تفعيل جزء من النظام القانوني للدولة المضيفة (على سبيل المثال، في منطقة معينة، أو فيما يتعلق فقط بالجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص) هو كل ما يحتاج إليه الأمر على الأجل القصير لتمكين النظام من معالجة القضايا المتعلقة بأفراد حفظ السلام الذين يرتكبون جرائم خطيرة، بشكل مُرض.

هاء - تقاسم ممارسة الولاية القضائية بين الدولة المضيفة ودول أخرى

٤٠ - ثمة أوضاع لا يكون فيها النظام القانوني للدولة المضيفة قادرا على ممارسة الولاية الجنائية، بدرجة مرضية، في المدى القصير، سواء تم ذلك بمساعدة دولية أو لم يتم، أو بوجود عملية بناء للقدرات. بيد أن مفهوم الولاية القضائية ليس مفهوما غير قابل للتجزئة. ويشمل هذا المفهوم أنشطة مختلفة تتراوح من إجراء التحقيقات إلى مقاضاة الأشخاص واحتجازهم. ويمكن مشاركة دولتين أو أكثر في جوانب مختلفة من الولاية الجنائية، بيد أنها يدعم بعضها بعضا، بشكل يتسق مع المبدأ الأساسي المتمثل في أنه كلما زادت قدرة الدولة المضيفة على ممارسة الولاية الجنائية، قل الدور الذي يتعين على دول أخرى أن تقوم به^(١٣).

٤١ - وعلى سبيل المثال، قد يكون بمقدور سلطات الدولة المضيفة القيام بشكل مرض بإجراءات التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، ولكن مرافق احتجازها غير مجهزة لإيداعهم في السجن. وفي هذه الحالات، تقوم الدولة المضيفة بالتحقيق مع الشخص ومقاضاته، ولكن بعد

(١٢) تفاديا لأي تصور بوجود معايير مزدوجة، ينبغي لعملية بناء القدرات التركيز على تفعيل النظام القانوني للدولة المضيفة للتعامل مع جميع الأشخاص، وليس فقط أفراد حفظ السلام.

(١٣) يمكن دعم هذه الولاية المشتركة بمعاهدة، أو ترتيبات مخصصة، بين الدول المعنية.

صدور الإدانة، يعاد الشخص إلى دولة الجنسية لقضاء مدة عقوبته في السجن، في ظل ترتيبات ملائمة لنقل السجناء.

٤٢ - ومن ناحية أخرى، في حالة ما إذا كان النظام القانوني للدولة المضيفة لا يعمل بدرجة مرضية، وتعين على دولة أخرى إجراء المحاكمة، قد يظل في إمكان سلطات التحقيق للدولة المضيفة إجراء التحقيق في الجريمة المدعى ارتكابها، سواء تم ذلك بمساعدة أو بدون مساعدة.

واو - عدم وجود نهج واحد "مناسب للجميع"

٤٣ - يمكن، في واقع الأمر، للظروف التي تواجهها كل عملية حفظ السلام على حدة أن تتباين تباينا كبيرا، ويعود ذلك إلى عوامل مثل الولاية الممنوحة من مجلس الأمن، والموارد المتاحة، والظروف الميدانية، ومدى رغبة الدولة المضيفة في التعاون. ونظرا لأوجه التباين الكبيرة في الظروف التي تحيط بكل بعثة حفظ سلام على حدة، لا يمكن تبني نهج واحد "مناسب للجميع" للتعامل مع الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، ولذا قد يكون كل شكل على حدة من الأشكال المختلفة المبينة أعلاه هو النهج المناسب للتابع في ظل مجموعة من الظروف المعينة.

زاي - التوصيات

٤٤ - يوصي الفريق بما يلي:

(أ) ينبغي للأمم المتحدة منح الأولوية، متى تسنى ذلك، لتيسير ممارسة الدولة المضيفة لولايتها القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وينبغي لممارسة هذه الولاية القضائية من طرف دول أخرى أن تكون ذات دور تكميلي؛ ويعني ذلك أنه كلما قلت قدرة الدولة المضيفة على ممارسة هذه الولاية القضائية، زادت الحاجة إلى أن تقوم دول أخرى بممارستها؛

(ب) ينبغي أن تنظر الأمم المتحدة فيما إذا كان في الإمكان وضع ترتيبات مخصصة مع الدولة المضيفة لضمان احترام حقوق الإنسان لمن يدعى ارتكابهم جرائم، ومن ثم تمكين اتخاذ إجراءات جنائية في الدولة المضيفة؛

(ج) عند وضع ولايات عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام ومجلس الأمن منح الاهتمام اللازم لإنشاء أو دعم المحاكم

المختلطة في الدولة المضيفة، مع تمتعها بولاية قضائية محددة فيما يخص الجرائم المحلية الخطيرة، ضمن أمور أخرى؛

(د) عندما تواجه بعثة حفظ السلام صعوبات مالية، أو صعوبات أخرى، فيما يخص معالجة جميع جوانب بناء القدرات، ينبغي منح الاهتمام للتركيز، كحد أدنى، على بناء القدرات للتحقيق في الجرائم المحلية الخطيرة وإصدار أحكام بشأنها، لا سيما الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص؛

(هـ) ثمة حاجة إلى التنسيق الوثيق فيما بين إدارات مثل إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ووحدات سيادة القانون التابعة لعمليات حفظ السلام، فيما يخص:

١٠ اتخاذ قرارات بشأن النهج الذي يتعين اتباعه لمعالجة قضية معينة، بما في ذلك المسائل المتعلقة برفع الحصانة؛

٢٠ وضع السياسات والبرامج لبناء قدرات الدولة المضيفة؛

٣٠ استعراض النهج الذي تم اتباعه سابقا بشأن رفع الحصانة في ضوء التقدم الذي أحرزته عملية حفظ السلام في إعادة توطيد سيادة القانون في الدولة المضيفة.

رابعا - الولاية القضائية للدول من غير الدولة المضيفة

٤٥ - يعترف القانون الدولي تقليديا بخمسة أسس يمكن للدولة بموجبها ممارسة الولاية القضائية عندما تُرتكب جريمة خارج أراضيها:

(أ) الجنسية أو الشخصية الإيجابية: حيث يحق لدولة جنسية المدعى ارتكابه الجريمة أن تؤكد ولايتها الجنائية على أفعال مواطنيها في الخارج؛

(ب) الآثار أو الإقليمية الموضوعية: حيث يجوز بموجب هذا للدولة أن تؤكد ولايتها القضائية على الأفعال المرتكبة خارج أراضيها، بيد أنها تترتب عليها آثار ذات أهمية داخل تلك الدولة، أو يكون القصد من ورائها إحداث مثل تلك الآثار؛

(ج) الشخصية السلبية: حيث تمارس الولاية القضائية دولة جنسية ضحية جريمة ارتكبتها شخص من غير مواطنيها في الخارج^(١٤)؛

(١٤) Oppenheim's International Law, 9th ed., Sir Robert Jennings and Sir Arthur Watts, eds., Addison

.Welsley Publishing Company, 1997, vol.I, p.472

(د) المبدأ الحمائي: حيث تُؤكد ممارسة الولاية القضائية استناداً إلى أثر الفعل على المصالح الرئيسية (لا سيما مصالح الأمن القومي) للدولة المعنية^(١٥)؛

(هـ) الولاية العالمية: يُمكن الدولة من المطالبة بممارسة ولايتها على الأشخاص الذين تكون الجرائم التي يدعى ارتكابهم لها قد ارتكبت خارج حدود تلك الدولة، بصرف النظر عن الجنسية، أو بلد الإقامة، أو أي رابطة أخرى مع دولة المقاضاة. ويتصل تأكيد ممارسة الولاية فيما يتعلق بالمقاضاة، عندما تقرر الدولة المعنية عدم تسليم المدعى ارتكابهم الجريمة (مبدأ "التسليم أو المحاكمة") بالولاية العالمية، ويعد أحياناً أحد مظاهر هذه الولاية.

٤٦ - ويبرز عدد من المعاهدات الدولية^(١٦) مبدأ الجنسية أو الشخصية الإيجابية، مقترناً بقواعد ولائية أخرى.

٤٧ - ويرى الفريق أنه ينبغي لجميع الدول تحديد ولايتها على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، لا سيما تلك التي تتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي يرتكبها مواطنوها في عمليات حفظ السلام. ومن شأن قيام دولة الجنسية باتخاذ إجراء، في الحالات التي لا تتمكن فيها الدولة المضيفة من فعل ذلك، أن يحد من خطر الإفلات من العقوبة. وفي حين لا يتطلب تحديد الولاية على أساس الجنسية وجود معاهدة، فإن أي معاهدة بشأن المساءلة الجنائية لأفراد حفظ السلام ينبغي أن تتضمن ذلك باعتباره أساساً للولاية.

٤٨ - وهناك ولاية مشاهمة لتلك القائمة على الجنسية تتمثل في الولاية على عديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الدولة المعنية. ويبدو أن هذه الولاية يمكن تأكيدها فيما يخص الفعل الإجرامي الذي يكون مبعثاً لقلق المجتمع الدولي بشكل يكفي لجعله خاضعاً للتنظيم بموجب معاهدة^(١٧).

(١٥) المرجع نفسه، 471 and 470 pp.

(١٦) انظر المادة ٦ (١) (ب) من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد - ١٠٣٥، رقم ١٥٤١٠)؛ والمادة ٦ (٢) (هـ) من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٣١٦، رقم ٢١٩٣١)؛ والمادة ١٠ (١) (ب) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، رقم ٣٥٤٥٧). وهناك ولاية مشاهمة للولاية القائمة على الجنسية، وتتمثل في الولاية على عديمي الجنسية الذين يقيمون بشكل اعتيادي في الدولة المعنية.

(١٧) انظر المادة ٤ (١) (باء) (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٥٨٢، رقم ٢٧٦٢٧)؛ والمادة ٩ (٢) (ج) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق)؛ والمادة ١٥ (٢) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)؛ والمادة ٤٢ (٢) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق).

٤٩ - وتفاديا لأي لبس، يوصي الفريق بأن يتم النص على تحديد هذه الولاية في معاهدة باعتبار ذلك خيارا للدول الأطراف. ولا يتوقع، على أرض الواقع، أن يكون هناك سوى نزر يسير من عديمي الجنسية بين صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة^(١٨).

٥٠ - وحيث إن هذا التقرير يركز على الجرائم الخطيرة ضد الأشخاص التي يرتكبها أفراد حفظ السلام، يرجح أن تكون الدولة المضيفة هي الدولة الوحيدة التي تكون للجريمة آثار ملحوظة في أراضيها. ومن ثم فإن الحاجة إلى النص على ممارسة ولاية خارج النطاق الإقليمي من طرف دولة غير الدولة المضيفة، استنادا إلى الإقليمية الموضوعية، ذات أهمية محدودة جدا.

٥١ - وعادة ما يكون ضحايا الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، التي يرتكبها أفراد حفظ السلام، من رعايا الدولة المضيفة. وفي هذه الحالات، لا يكون لتأكيد الولاية استنادا إلى الشخصية السلبية سوى أهمية محدودة. بيد أن هناك إمكانية أن يكون الضحايا من بين الأجانب الذين يعيشون في الدولة المضيفة، ومن ثم فإنه من المفيد أن تكون دولة الجنسية للضحية هي أيضا في موقف يسمح لها بتأكيد الولاية. ولا يعد الحق العام للدولة في تأكيد مثل هذه الولاية بمنأى تماما عن الشك في غياب معاهدة. وتفاديا لهذا اللبس، ينبغي النص على تحديد هذه الولاية في معاهدة باعتبارها خيارا للدول الأطراف.

٥٢ - وليس لتحديد الدول للولاية استنادا إلى المبدأ الحمائي كبير صلة إذا كان محور التركيز الرئيسي هو على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص في الدولة المضيفة. ولا يحتمل لهذه الجرائم أن تؤثر على المصالح الوطنية الرئيسية لأي دولة.

٥٣ - وثمة حجج تساق لصالح ممارسة الولاية العالمية، كما تساق حجج مناهضة له فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة.

٥٤ - ومن بين الحجج التي تساق ضد هذه الولاية هي أن وقوع حوادث اغتصاب أو اعتداء جنسي خطيرة ذات طابع فردي يرتكبها أفراد حفظ السلام، يمثل جريمة عادية ليست من الخطورة إلى الحد الذي يبرر مقارنتها بأفعال إجرامية مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٥٥ - وتذهب الحجة المضادة إلى أن الجرائم العنيفة، لا سيما التي تتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي يرتكبها أفراد حفظ السلام في سياق عمليات حفظ السلام لا يمكن النظر إليها باعتبارها مجرد جرائم عادية، إذ أن هذا النوع من الجرائم يرتكب ضد الأفراد من

(١٨) وفقا للمعلومات التي تلقاها الفريق بشأن موظفي الأمانة العامة بصفة عامة، لا يشكل عديمو الجنسية سوى نسبة تقل عن ٠,٥ في المائة من مجموع الموظفين.

السكان المحليين الذين عُهد بمسؤولية حماية سلامتهم وأمنهم إلى عملية حفظ السلام التي يشكّل الجاني أحد أعضائها. وتكمن جسامة الجريمة في أنها تشكل انتهاكا لما يرقى إلى علاقة ثقة بين الفرد التابع لعملية حفظ السلام وأعضاء الجماعة التي بُعث من أجل حمايتها ومساعدتها.

٥٦ - والسلوك الإجرامي موضع البحث يمثل أيضا شاغلا مهما للمجتمع الدولي؛ إذ توجد لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مصلحة في التمسك بمصادقية المنظمة ودورها المهم في القيام بعمليات حفظ السلام.

٥٧ - ومن ثم لا يمكن النظر إلى هذه الجرائم باعتبارها مجرد جرائم عادية. ولكنها، من ناحية أخرى، لا تصل بالضرورة إلى درجة الجرائم الدولية من قبيل القرصنة، وجرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي تتطلب الولاية العالمية، أي أن يكون بإمكان أي دولة تأكيد ولايتها بصرف النظر عن مكان وجود الجاني، أو الجريمة، أو جنسية الأشخاص المعنيين.

٥٨ - ويرى الفريق أن تأكيد الولاية العالمية استنادا إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، الذي يؤكد عليه بموجب معاهدة، يتيح توازنا مناسباً بين الاعتبارات الواردة في الحجج المؤيدة والحجج المناهضة المذكورة أعلاه. ويمكن للدولة التي يوجد من يُدعى ارتكابه الجريمة على أراضيها القيام بتسليمه إلى دولة الجنسية، أو إلى دولة أخرى حددت ولايتها في هذا الصدد. غير أنه في حالة عدم قيام الدولة بذلك، يتعين عليها إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة بموجب قوانينها المحلية.

ألف - التوصيات

٥٩ - يوصي الفريق بأنه، بالإضافة إلى ولاية الدولة المضيفة^(١٩)، ينبغي تحديد الولاية الجنائية من طرف:

(أ) دولة الجنسية للمدعى ارتكابه الجريمة؛

(ب) الدولة التي يوجد فيها الجاني، إذا لم تقم بتسليمه.

٦٠ - يوصي الفريق أيضا بأنه يجوز تحديد الولاية من طرف:

(١٩) لا يناقش هذا التقرير تحديد الولاية من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة لأن وجود هذه الولاية ليس موضع خلاف.

(أ) دولة الإقامة الاعتيادية للجاني عديم الجنسية؛

(ب) دولة جنسية الضحية.

٦١ - يوصي الفريق بأنه ينبغي للدول، كحد أدنى، أن تحدد ولايتها على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص بما في ذلك الجرائم الجنسية، بحسب ما هي معروفة ومحددة في قوانينها الجنائية المحلية المعمول بها، التي يرتكبها أفراد حفظ السلام من مواطنيها في الدولة المضيفة، شريطة أن يكون الفعل يشكل أيضا جريمة بموجب قوانين الدولة المضيفة. وينبغي أن ينظر إلى هذا الاشتراط باعتباره مجرد حد أدنى يتوقع من الدول. وليس ثمة ما يمنع الدول من تحديد ولاية أوسع نطاقا ما دام القانون الدولي يسمح بذلك.

باء - طرائق تحديد الولاية من طرف دول من غير الدولة المضيفة

٦٢ - نصت الولاية المنوطة بالفريق تحديدا على قيام الفريق برفع توصيات إلى الجمعية العامة بشأن ما إذا كان في الإمكان استخدام معاهدة دولية، أو وسائل أخرى، لضمان مساءلة مسؤولي وخبراء الأمم المتحدة الذين يقومون ببعثة تابعة للأمم المتحدة، وتم تنسيبهم للعمل في عمليات المنظمة لحفظ السلام. وبعد إجراء تحليل لمزايا وعيوب العمل باتفاقية دولية، يوصي الفريق باعتماد اتفاقية دولية.

٦٣ - تتضمن الاتفاقية الدولية ما يلي:

(أ) ضمان تحديد الولاية القضائية على أساس الجنسية الفعلية (الإيجابية)، وكفالة العمل بنظام التسليم أو المقاضاة باعتباره تعهدا دوليا ملزما للدول الأطراف في الاتفاقية، وليس أمرا متروكا لتقدير كل دولة على حدة؛

(ب) التأكيد على ممارسة الولاية القضائية من طرف دولة الإقامة الاعتيادية للجنة عديمي الجنسية، ومن طرف دولة الجنسية للضحية؛

(ج) إمكانية استخدامها لمعالجة مسائل أخرى تسهل ممارسة الدول لولاياتها بشكل فعال، مثل التزامات التسليم واستخدام الأدلة المجمعة في الدولة المضيفة؛

(د) إيجاد قدر أكبر من الاتساق بشأن مسائل مثل نطاق الجرائم المشمولة؛

(هـ) اعتمادها على أعلى المستويات السياسية، وإتاحة الفرصة للمجتمع الدولي للتعبير عن الأهمية التي يوليها للتعامل مع مشكلة الجرائم الخطيرة، لا سيما تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها أفراد حفظ السلام، وأن هذه الجرائم لا يمكن، نظرا للظروف التي ترتكب في ظلها، اعتبارها مجرد جرائم عادية.

٦٤ - وتتمثل عيوب وضع اتفاقية دولية فيما يلي:

(أ) طول المدة التي يمكن أن تستغرقها الدول في التفاوض بشأن مثل هذا الصك واعتماده ووضع موضع التنفيذ؛

(ب) كما لوحظ في تقرير زيد (A/59/710، الفقرة ٨٩)، لا تلزم أي اتفاقية دولية إلا الدول الأطراف فيها.

٦٥ - ويمكن إلى حد ما التخفيف من آثار هذه العيوب بانتهاج التدابير التالية، التي يمكن اتخاذها بصفة متوازنة مع عملية وضع اتفاقية دولية:

(أ) يمكن أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد ولاياتها على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في عمليات حفظ السلام. وكحد أدنى، ينبغي للدول تحديد ولاياتها على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص، كما هي معروفة ومحددة في قوانينها الجنائية المحلية المعمول بها، التي يرتكبها مواطنوها في عمليات حفظ السلام، شريطة أن تكون الأفعال الصادرة منهم تشكل أيضا جرائم بموجب قوانين الدولة المضيفة؛

(ب) يدرك الفريق أنه بالنسبة لفئات عديدة من موظفي حفظ السلام، يتجاوز غالبا عدد الموظفين المتاحين للاستخدام من طرف الأمم المتحدة، أو الذين يمكن إتاحتهم لها، عدد الوظائف المتوفرة. ويمكن النظر إلى ما إذا كانت دولة جنسية هؤلاء الأشخاص قد حددت ولايتها على الجرائم التي قد يرتكبونها في الدولة المضيفة باعتباره أحد المعايير التي تستعمل في تعيين فئات معينة من الموظفين (على سبيل المثال وحدات الشرطة المشكّلة) لعمليات حفظ السلام؛

(ج) ويمثل إدراج أحكام تتعلق بالمساءلة الجنائية في مذكرة التفاهم النموذجية المقترحة التي تحدد المساهمة بوحدات عسكرية من طرف البلدان المساهمة بقوات (انظر A/59/710، الفقرة ٧٩) إجراء يمكن أن يُنسج على منواله في مذكرات تفاهم مشابهة (إن وجدت) تحدد المساهمة بأفراد، من غير الوحدات العسكرية، ومن ذلك، على سبيل المثال، وحدات الشرطة المشكّلة.

٦٦ - ويمكن الدفع بأن مجلس الأمن، في إطار ممارسته لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن له أن يشترط على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحديد ولاياتها على مواطنيها الذين يعملون في عمليات حفظ السلام. بيد أن الصلاحية التي تخول مجلس الأمن القيام بذلك يُرجح أن تكون موضع خلاف، نظرا إلى أن صلاحيات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق تقوم على أساس وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو

وقوع عمل من أعمال العدوان، وأن تكون التدابير التي يتخذها لغرض حفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. وليس هناك كبير صلة بين أفعال السلوك الإجرامي الفردي التي يرتكبها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة والسلم والأمن الدوليين.

جيم - مشروع نص الاتفاقية

٦٧ - يرد مشروع نص لاتفاقية دولية في المرفق الثالث لهذا التقرير. ويود الفريق التأكيد على أن هذا النص هو مجرد مشروع أولي لأغراض توضيح الكيفية التي يمكن أن تبدو بها الاتفاقية والمسائل التي يمكن أن تنص على معالجتها.

٦٨ - وفي الوقت الذي يحدد فيه مشروع الاتفاقية الالتزامات من جانب الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق مع الجناة وإلقاء القبض عليهم ومقاضاتهم وتسليمهم، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فإنه لا ينتقص بأي شكل من الأشكال من أي حصانات مطبقة، سواء تلك التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة، أو أي من مسؤوليها وخبرائها العاملين في البعثة. وهذه المسألة موضحة في أجزاء مختلفة من مشروع النص. ولا يتمثل الغرض من الاتفاقية في تفويض حصانة المنظمة، بل يهدف إلى إيجاد الشروط التي تجعل من رفع أي حصانات مطبقة أمراً أيسر، دونما مساس بحقوق المدعى ارتكابه الجريمة. وتحدد الاتفاقية أيضاً التزامات الدول الأطراف بحماية حقوق الضحايا.

خامسا - الولاية القضائية للمحاكم الدولية

٦٩ - هناك حالات معينة قبل فيها المجتمع الدولي أن جرائم معينة تبلغ من الخطورة درجة لا يمكن التعامل معها بطريقة فعالة إلا بواسطة إنشاء محاكم دولية.

٧٠ - نظر الفريق في ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها أفراد حفظ السلام عن طريق مؤسسة قضائية دولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو مؤسسة قضائية جديدة، إما ضمن الأمم المتحدة وإما مستقلة عنها.

٧١ - ومع ذلك هناك صعوبات تواجه كل خيار من هذين الخيارين:

(أ) من ناحية المفهوم، لم تؤكد الولاية القضائية للمحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، حتى الآن على أنماط السلوك التي تسري عليها المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، بما في ذلك الإبادة

الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٢٠). ورغم أنه لا ينبغي اعتبار الجرائم الخطيرة المرتكبة في عمليات حفظ السلام بواسطة أفراد حفظ السلام مجرد جرائم عادية، فمن غير المرجح أن تُعزى المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي إلى أي شيء أكثر من مجموعة فرعية صغيرة من هذه الجرائم؛

(ب) تتطلب هذه المحاكم موارد باهظة؛

(ج) في حالة تركيز أعمال المحاكم على الجرائم التي يرتكبها أفراد حفظ السلام فقط، فإن ذلك قد يؤدي إلى خلق مفهوم الكيل بمكيالين؛

(د) وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية، فإن هناك الكثير من الدول التي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢١)، وفي حالة عدم وجود إحالة من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا يجوز للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية إذا لم تكن الدولة المضيفة أو دولة جنسية المتهم طرفاً في النظام الأساسي أو قبلت الولاية القضائية للمحكمة^(٢٢)؛

(هـ) من المرجح ألا تكون الولاية القضائية القائمة للمحكمة مناسبة لتناول جميع الجرائم الواجب تناولها. فالاعتصاب على سبيل المثال، لا يقع ضمن ولايتها القضائية ما لم يعتبر جريمة ضد الإنسانية في حالة ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق منتظم موجه ضد سكان مدنيين وذلك حسبما ورد في نظام المحكمة الأساسي^(٢٣). وقد يلزم تعديل النظام الأساسي لجعل جميع الجرائم التي قد تُرتكب في سياق حفظ السلام ضمن الولاية القضائية للمحكمة. والشكوك لا تزال تلغي إمكانية وجود توافق سياسي كاف في الآراء للقيام بذلك وما إذا كان هذا الأمر سييلاً فعالاً أو ممكناً لكفالة المساءلة الجنائية لأفراد حفظ السلام.

(٢٠) انظر، على سبيل المثال، المناقشة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/25704)، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٥).

(٢١) يتبين من البيانات التي حصل عليها الفريق بشأن عدد وجنسيات شرطة الأمم المتحدة والأفراد العسكريين والمراقبين العسكريين ومتطوعي الأمم المتحدة والموظفين المدنيين الدوليين العاملين في عمليات حفظ السلام إنه ليس هناك إلا نصف الدول العشرين التي لديها أكبر عدد من أفراد حفظ السلام التي هي من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

(٢٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5) الجزء ألف، المادتان ١٢ (٢) و ١٣ (ب).

(٢٣) المرجع نفسه المادة ٧ (١) وتعريف الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين في المادة ٧ (٢) (أ).

٧٢ - ويتمثل خيار آخر في إنشاء كيان قضائي جديد له ولاية قضائية لمقاضاة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها حفظة السلام. ويمكن القيام بذلك بواسطة معاهدة أو بموجب قرار عن مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (مثلما حدث في حالة المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا).

٧٣ - والصعوبات التي تواجهها مسألة إنشاء كيان قضائي بموجب معاهدة هي إلى حد بعيد نفس الصعوبات القائمة في مجال تحويل المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية. ويتمثل أهم هذه الصعوبات في مستوى الشكوك المتعلقة بمشاركة الدول في المعاهدة وبالتالي الحالة القضائية التي لا تكون فيها الدولة المضيفة أو دولة جنسية المتهم طرفاً في المعاهدة.

٧٤ - ويمكن التخفيف من بعض هذه الصعوبات في حالة إنشاء الكيان القضائي الجديد بموجب قرار من مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع حيث أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة تلقائياً بمثل هذا القرار، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع الكيان المنشأ بموجب ذلك القرار^(٢٤).

٧٥ - وهناك من جهة أخرى عدد من الصعوبات الأخرى القائمة في وجه هذا النهج. فبصرف النظر عن الصعوبات التي تسري على المحاكم الدولية عموماً، فمن المرجح أن تكون هناك حالة من عدم اليقين بشأن اختصاص مجلس الأمن، عن طريق استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع، لإنشاء مؤسسة على هذه الشاكلة (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه)، ولا سيما في حالة إنشاء الكيان القضائي من أجل عمليات حفظ السلام عموماً، عوضاً عن إنشائه عملية حفظ سلام معينة للتصدي لخطر معين أو خرق ما للسلام أو لعمل عدواني^(٢٥).

الخلاصة

٧٦ - خلص الفريق إلى أن هناك صعوبات مفاهيمية وعملية تقف في وجه إنشاء ولاية لهيئات قضائية دولية أو تكليف هذه الهيئات بهذه الولاية وذلك لمحاكمة أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بشأن جرائم خطيرة مرتكبة أثناء عملهم في عمليات حفظ السلام.

(٢٤) انظر الادعاء ضد بلاشكيتش، الحكم بشأن طلب مقدم من جمهورية كرواتيا لمراجعة قرار الدائرة الثانية للمحكمة المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧).

(٢٥) بدأ الخلاف واضحاً في نظر لجنة القانون الدولي في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نوقشت مسألة إنشاء المحكمة بموجب قرارات عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن، انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل الثاني، الفقرة ٥٢).

سادسا - التحقيقات

٧٧ - وحسب ما ورد في تقرير زيد (A/59/710، الفقرة ٨٨)، تتمثل إحدى المشكلات عند احتجاز شخص ما من أجل مقاضاته الجنائية في اقتضاء التمكن من الحصول على أدلة كافية لمقاضاته بموجب القوانين الموضوعية والإجرائية السارية.

ألف - التحقيقات التي تجريها الدولة المضيفة

٧٨ - تتمثل مزايا ممارسة الدول المضيفة لولايتها القضائية في أنه يمكن على وجه الخصوص تطبيقها على إجراءات التحقيقات الجنائية. ولذا يوصي الفريق باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير إجراء الدول المضيفة للتحقيقات^(٢٦).

٧٩ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء التحقيقات بواسطة السلطات المعنية التابعة للدول المضيفة قد ييسر ممارسة الولاية القضائية بواسطة دول أخرى بخلاف الدول المضيفة إذ أنه قد يؤدي إلى تمكين الدول المضيفة من جمع الأدلة وإحالتها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول التي تنفذ إجراءات المقاضاة. ويمكن كذلك أن يؤدي قيام سلطات التحقيق بالدول المضيفة بجمع وحفظ الأدلة بشكل فوري وفعال إلى تسهيل تسييرها للإجراءات الجنائية في المستقبل عندما تصبح هيئاتها القضائية وهيئاتها الأخرى قادرة على العمل بشكل كامل.

باء - التحقيقات التي تقوم بها الدول بخلاف الدول المضيفة

٨٠ - إذا كان لدى دولة أخرى بخلاف الدولة المضيفة ولاية قضائية لمقاضاة المتهم، يتعين على سلطاتها المختصة بالتحقيق جمع الأدلة التي ستكون مقبولة في الإجراءات الجنائية أمام محاكمها. وقد يتضمن هذا الأمر بعض المشكلات نظرا لعدد من الأسباب التالية:

(أ) تواجد الشهود والأدلة عموما في الدولة المضيفة؛

(ب) وفي حالة عدم موافقة الدولة المضيفة لن تتمكن السلطات المعنية بالدولة التي تمارس الولاية القضائية من ممارسة سلطة التحقيق في الدولة المضيفة. وحتى في حالة إمكانية الحصول على الموافقة، فقد تخضع لشروط تؤثر على مقبولية الأدلة؛

(ج) إذا لم تتمكن سلطات دولة بخلاف الدولة المضيفة من إجراء التحقيق في الدولة المضيفة، ستكون هناك عادة حاجة للاعتماد على قنوات رسمية للمساعدة القانونية

(٢٦) يرى الفريق أنه حتى في الدول ذات النظم القضائية غير العملية، يمكن تنفيذ مشاريع ذات أثر سريع لتزويد الدول المضيفة ببعض القدرات الأساسية لإجراء التحقيقات، وعلى الأقل فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص.

المتبادلة. وقد يكون هذا الأمر مستهلكا للوقت ومرهونا بمرونة الإجراءات أو الترتيبات أو الاتفاقات بين الدول المعنية.

جيم - التحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة

٨١ - تجري الأمم المتحدة، بوصفها رب عمل أفراد حفظ السلام أو منظمة ذات مسؤولية إدارية شاملة عن أفراد حفظ السلام، التحقيقات الإدارية كجزء من إجراءاتها التأديبية. ويُنفذ هذا التحقيق الإداري عادة بالإضافة إلى أي تحقيق جنائي تجريه الدولة المضيفة أو دولة أخرى.

٨٢ - وعندما تجري الأمم المتحدة تحقيقا إداريا، يجوز استخدام الأدلة المجمعة لغرضين. أولهما جواز استخدام الأدلة لدعم الإجراءات التأديبية. وثانيهما، أنه في القضايا التي قد يصل فيها سوء السلوك كذلك إلى السلوك الإجرامي، يجوز استخدام الأدلة لدعم الشروع في الإجراءات الجنائية أو في تنفيذها^(٢٧).

٨٣ - وبصرف النظر عن هذين الغرضين، يبدو أن إجراءات التحقيقات الإدارية التي تتضمن مسؤولين وخبراء بالبعثات لا يراعي، حتى الأيام الأخيرة، إلا التزوير ليسير لإمكانية استخدام الأدلة المجمعة في قضية جنائية، هذا إذا كان يراعيهما على الإطلاق. ويبدو أن التحقيقات تجري فقط لأغراض إدارية بغية إثبات ما إذا كان الادعاء يقوم على أسس سليمة (انظر ST/AI/371، الفقرة ٣). وفي حالة تفادي الإفلات من العقاب، ولا سيما في حالة عدم قدرة الدولة المضيفة على إجراء التحقيقات الجنائية، يتعين الإقرار بأن التحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة قد تكون التحقيقات الوحيدة التي يمكن أن تؤدي إلى الشروع في الإجراءات الجنائية أو دعمها.

دال - التوصيات

٨٤ - ولذا، فإن إجراء تحقيقات شاملة وفنية هو أمر حاسم، في هذا الإطار، يقدم الفريق الملاحظات والتوصيات التالية:

(٢٧) تجدر الإشارة إلى أن الشروع في الإجراءات الجنائية لا يعني الشروع المباشر في إجراءات المحاكمة على أساس تحقيق الأمم المتحدة الإداري فقط. وهو يعني الشروع في الإجراءات بواسطة هيئات إنفاذ القانون التابعة للدولة المقاضية والذي يبدأ نتيجة تقرير صادر عن الأمم المتحدة.

(أ) إن التحقيقات المستقلة والفنية في القضايا شديدة الخطر والمعقدة والقضايا الجنائية الخطيرة (قضايا الفئة الأولى)^(٢٨) هي تحقيقات أساسية لدعم الإجراءات التأديبية و، عند الاقتضاء، للشروع في الإجراءات الجنائية أو دعمها^(٢٩). وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة إجراء وكالة واحدة للتحقيقات، فإن هذا الإجراء يقلل من التباين في سبل إجراء التحقيقات.

(ب) وينبغي إبلاغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٣٠) في أقرب وقت ممكن بعد توجيه اتهام في قضية من الفئة الأولى، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. إن الإبلاغ المبكر، الذي يعقبه تحقيق مبكر، من الأمور الهامة نظرا للأسباب التالية:

١' لأنه يحد من مدى إمكانية فقدان الأدلة أو الإضرار بها؛

٢' لأنه يمكن المكتب من أن يقيم، بمساعدة مكتب الشؤون القانونية، ما إذا كان سوء السلوك المزعوم قد يصل إلى اعتباره جريمة مرتكبة ضد قانون الدولة المضيفة أو أي دولة أخرى قد تكون لها ولاية قضائية لمقاضاة المتهم. ويجوز عندئذ جمع الأدلة وفقا لشروط القانون الساري؛

٣' لأنه يمكن المكتب من تقييم قدرات سلطات الدولة المضيفة على مساعدة التحقيقات الإدارية عن طريق ممارسة سلطاتها في مجال إنفاذ القانون؛

(ج) وبصرف النظر عن كون مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيقوم بدور ما فيما يتعلق بالتحقيقات الإدارية، فعندما يستلم ادعاء بسوء السلوك تشير الأدلة بشأنه في ذلك الوقت إلى أن سوء السلوك قد يكون بمثابة جريمة، يجب أن يراعي كون الدولة المضيفة تحقق في الادعاء على أساس أنه جريمة. وفي هذا الصدد، سيتعين على المكتب مراعاة إحالة الطرف الشاكي إلى السلطات المحلية في أقرب مرحلة ممكنة؛

(٢٨) لتقسيم القضايا إلى قضايا الفئة الأولى والفئة الثانية، انظر تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/58/708، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

(٢٩) أوصى تقرير زيد بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء كيان فني من أجل التحقيق في الادعاءات التي تُوجه ضد أفراد حفظ السلام بشأن ارتكاب أفعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وسوء السلوك المتسم بنفس الدرجة من الجسامة (A/59/710، الفقرة ٣٦). وأوصت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام "بإنشاء جهاز فني للتحقيق يتمتع بالاستقلالية وتتوفر فيه الخبرات الضرورية داخل نطاق السلطة الإدارية للأمم المتحدة مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٨٧... (A/59/19/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرة ٣٠) واعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الخاصة (A/RES/59/300، الفقرة ٢).

(٣٠) أقرت الجمعية العامة بأنه يحق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء مثل هذه التحقيقات وطلبت من الأمين العام إنشاء آلية إدارية إلزامية يبلغ بها مديرو البرامج المكتب عن الاتهامات بسوء السلوك.

(د) وبينما يجوز استخدام الأدلة التي جمعتها الأمم المتحدة عند إجرائها للتحقيقات الإدارية لدعم الإجراءات التأديبية والشروع في الإجراءات الجنائية أو في تنفيذها، فإن اتخاذ قرار في قضية تأديبية بالاستناد إلى معيار أدلة أقل من القرار في قضية جنائية لا يعني ولا ينبغي أن يعني، أن التحقيقات قد أحرقت وفقا لمعايير أقل؛

(هـ) من المهم جمع الأدلة وفقا لأفضل طريقة ممكنة (مثلا باستخدام المقابلات المسجلة على أشرطة فيديو)، وإقامة التسلسل السليم لإجراءات الاحتجاز وتزويد المكتب بقدرات جمع الأدلة الجنائية وحفظها. ويتعين على المكتب أن ينظر كذلك في العمل مع الإدارات الأخرى التابعة للأمم المتحدة أو مع المنظمات الحكومية الدولية أو مع المنظمات غير الحكومية في الدولة المضيفة لتقديم المساعدة المناسبة والحماية الملائمة للشهود والضحايا. وهذه الحماية ذات أهمية خاصة في الدول التي لا يوجد بها نظام قانوني سليم؛

(و) وإذا قد تؤدي التحقيقات الإدارية التي تجريها الأمم المتحدة للأغراض التأديبية إلى جمع أدلة قد تكون مقبولة في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن تقوم الطريقة التي تجمع بواسطتها الأمم المتحدة الأدلة، قدر الإمكان عند إجراء التحقيقات الإدارية بدون سلطات تنفيذية، أن تراعي عناصر الجريمة الواجب إثباتها وأن تكون متماشية مع اللوائح المتعلقة بالأدلة السارية في الدولة المقاضية؛

(ز) وفيما يتعلق بأفراد الوحدات العسكرية، يوصي تقرير زيد (A/59/710)، الفقرة ٣٣) بأن تشمل التحقيقات أحد المحامين العسكريين، ويفضل أن يكون مدعيا عسكريا، لديه معرفة تامة ومتخصصة بمتطلبات القوانين العسكرية في الدولة المعنية وذلك لكفالة جمع الأدلة بطريقة يمكن بواسطتها استخدام الأدلة في محاكم عسكرية لاحقة أو في إجراءات قضائية وطنية لاحقة. ويتعين، قدر الإمكان، تطبيق ترتيبات مماثلة، حيثما كان ذلك منطبقا، فيما يتصل بالتحقيق مع أفراد حفظ السلام الآخرين، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان أحد الممثلين للدولة التي تمارس ولاية قضائية متواجدا في الدولة المضيفة لهذا الغرض، يجب أن يكون وجوده فيها بصفة استشارية ولا يحق له، في حالة عدم موافقة الدولة المضيفة، ممارسة أي سلطات في مجال إنفاذ القانون؛

(ح) يتعين تنفيذ دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالتحقيق في جميع قضايا الفئة الأولى، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تنفيذا تاما، وقبوله وفهمه بشكل كامل من جانب الجميع ضمن المنظومة^(٣١). وأثناء تنفيذ أعمال الفريق،

(٣١) يشمل ذلك علاقته بالهيئات والبرامج المدارة على نحو منفصل.

رأى الفريق أن هناك شكوكا كبيرة في صفوف بعض المسؤولين في الأمم المتحدة بشأن كفاءة تفاعل دور المكتب مع الأساليب الإدارية القائمة. وقد أسهم الاخفاق في تعديل الإرشادات والتعليمات^(٣٢) الإدارية قبل اضطلاع المكتب بدوره الجديد إسهاما كبيرا في هذه الشكوك. وينبغي إدخال هذه التعديلات كأمر يحظى بالأولوية؛

(ط) ينبغي إعمال التنسيق السليم فيما بين العديد من وحدات الأمم المتحدة لكي لا ينال قرار إداري، مثل نقل متهم من مكان حدثت به الجريمة، من التحقيقات والإجراءات الجنائية اللاحقة. وقد تؤدي مثل هذه القرارات، ولا سيما قبل إجراء أي تقييم قانوني بشأن الاختصاص الجنائي، إلى الإفلات من العقاب في حالة إعادة المتهم مثلا إلى بلد لا يمكن فيه مقاضاته أو تسليمه إلى العدالة؛

(ي) يجب أن يسن مكتب خدمات الرقابة الداخلية إرشادات واضحة لتقديم تقريره، في أعقاب إكمال التحقيقات، إلى الوحدة المناسبة بالأمم المتحدة من أجل الإجراءات التأديبية وإلى الدولة المعنية من أجل الإجراءات الجنائية، ولإجراءات المتابعة التي ينفذها المكتب. ويتعين على المكتب أن ينظر في اقتضاء تزويد وحدة الأمم المتحدة المناسبة وسلطات الدولة المعنية بأكبر قدر من الأدلة لدعم الإجراءات التأديبية والجنائية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، يجب موازنة إجراءات اتباع السرية التي قد يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في جملة أمور، إزاء مجمل مصالح الأمم المتحدة للتمكن من تحمل الإجراءات التأديبية ومصالح الضحية وتمكين الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مقاضاة الجاني ومراعاة مصلحة الطرف الشاكي في عدم الإفصاح عن هويته. وفي حالة اتخاذ إجراءات، حسب ما أوصي به في السابق، لتعزيز مستوى المساعدة والحماية المقدمة للضحايا والشهود، ينبغي أن يتناول هذا الأمر إلى حد ما الشواغل التي ينطوي عليها اقتضاء المحافظة على السرية.

هاء - التعاون بين الأمم المتحدة والدول الأخرى غير الدولة المضيفة^(٣٣)

٨٥ - بما أن الأمم المتحدة في حاجة إلى أن تضمن إجراء تحقيقاتها الإدارية على نحو يتوخى قدر الإمكان تسهيل ممارسة الولاية القضائية الجنائية، فإن من المفيد أيضا أن تتخذ جميع

(٣٢) على سبيل المثال the administrative instruction on revised disciplinary measures and procedures (ST/AI/371), the directives for disciplinary matters involving civilian police officers and military observers (DPKO/CPD/DDCPO/2003/001; DPKO/MD/03/00994) and the directives for disciplinary matters involving military members of national contingents (DPKO/MD/03/00993).

(٣٣) تنطبق بعض التدابير التالية على ممارسة الدولة المضيفة لولايتها القضائية.

الدول تدابير لتسهيل الممارسة الفعلية للولاية القضائية الجنائية في حال لم تتمكن الدولة المضيفة من ممارستها. ويمكن للدول أن تتوصل إلى ذلك من خلال:

(أ) تضمين قوانينها أحكاما تسهل القبول في الإجراءات الجنائية لقرائن حصلت عليها الأمم المتحدة في الدولة المضيفة خلال التحقيق الإداري الذي أجرته؛

(ب) تحديد جهات اتصال يمكنها تزويد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالمشورة في ما يتعلق بقوانينها وإجراءاتها الجنائية الوطنية خلال قيام المكتب بتحقيقاته.

٨٦ - يتعين على الدول أيضا أن تُعلم الأمم المتحدة بالخطوات التي اتخذتها للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها أفراد حفظ السلام وملاحقتهم.

المرفق الأول

تكوين فريق الخبراء القانونيين

الأمين

سينها باسناياكي (سري لانكا)

الأعضاء

إنفر دانييلز (جنوب أفريقيا)

فيونيك ميلينشوك (الاتحاد الروسي)

جان - بيير بيكا (فرنسا)

سوزان سيليك (أستراليا)

لايونيل لي (سنغافورة)

المرفق الثاني

الاختصاصات

الإ إنشاء والتكوين

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ينشأ فريق من الخبراء القانونيين لتقديم المشورة بشأن الوسائل الكفيلة بضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات فيما يتعلق بما يرتكبونه من جرائم خلال خدمتهم في عمليات حفظ السلام (يسمى لاحقاً بفريق الخبراء).
- ٢ - يتكون فريق الخبراء من خمسة خبراء، يتمتعون جميعهم بخبرات في ميادين القانون الجنائي وقانون التسليم والمساعدة المتبادلة في قانون المسائل الجنائية والقانون الإنساني الدولي وامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

الولاية

- ٣ - دراسة مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات للأمم المتحدة، عن الجرائم التي يرتكبونها خلال فترة مهمتهم في عمليات حفظ السلام.
- ٤ - تقديم المشورة بشأن أفضل السبل الواجب اتباعها لضمان المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الذين يقومون ببعثات للأمم المتحدة، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، على الجرائم المرتكبة في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا على نحو غير عادل.
- ٥ - تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عما إذا كان في الإمكان أو لا استخدام اتفاقية دولية أو غير ذلك من السبل لضمان المساءلة الجنائية عن الأعمال التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الذين يؤدون مهمات للأمم المتحدة والموفدين في عمليات حفظ السلام تضطلع بها المنظمة، والذين يرتكبون جرائم محددة في مراكز عملهم.

التقرير

- ٦ - يقدم فريق الخبراء تقريراً عما توصل إليه من نتائج وتوصيات إلى الأمين العام الذي يحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

الأمانة

- ٧ - يتلقى فريق الخبراء المساعدة من أمين وغيره من الموظفين الذين تستدعيهم الضرورة.

٨ - يوضع تحت تصرف فريق الخبراء أيضا ممثلون عن إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية بما يكفل مراعاة الفريق على نحو ملائم لممارسات الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام وفي الميدان القانوني. كما يوضع تحت تصرف فريق الخبراء ممثلون عن دائرة سياسات الموارد البشرية التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية لتوضيح المسائل ذات الصلة بالنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وفقا لما تقتضيه الضرورة.

المقرر والفترة الزمنية

٩ - يتخذ فريق الخبراء من نيويورك مقرا له وينبغي أن يتم عمله خلال ثلاثة أشهر.

المرفق الثالث

مشروع اتفاقية المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقر بالدور الحيوي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إحلال السلام والاستقرار في البلدان الخارجة من صراعات^(١)؛

وإذ تعترف بأنه، بغض النظر عن استثناءات قليلة، فإن الرجال والنساء الذين يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يؤدون عملهم وفق أعلى درجات المهنية والتفاني وفي ظروف كثيرا ما تكون خطيرة^(٢)؛

وإذ يساورها قلق بالغ حيال تلطخ السجل الجليل والمشرف لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالعار نتيجة لسلوك إجرامي متجرد من الضمير، لا سيما الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، التي ارتكبتها بعض أفراد هذه العمليات؛

وإذ يساورها القلق إزاء الضرر الذي تلحقه هذه الجرائم الخطيرة بمصداقية وفعالية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

وإذ تشدد على الواجب الملقي على عاتق أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمتمثل في احترام جميع القوانين والأنظمة المحلية في الدولة المضيفة^(٣)؛

وإذ تلاحظ أن موظفي الأمم المتحدة^(٤) وخبرائها الموفدين في بعثات تشارك في عمليات لحفظ السلام، يتمتعون بامتيازات وحصانات واردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٥)؛

(١) اقتبست من الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام (A/59/57، الفقرة ١).

(٢) انظر A/59/710 وبيان رئيس مجلس الأمن S/PRST/2005/21.

(٣) نموذج اتفاق مركز القوات، انظر A/45/594، المرفق، القسم السادس.

(٤) يشمل مصطلح "الموظفين" كلا من موظفي ومتطوعي الأمم المتحدة (الذين يعاملون معاملة الموظفين بموجب اتفاقات مركز القوات في إطار عمليات حفظ السلام).

(٥) انظر A/45/594، المرفق، القسم الثالث.

وإذ تشدد على أن هذه الامتيازات والحصانات تمنح لخدمة مصالح الأمم المتحدة وليس للفائدة الشخصية للفرد، وأن من حق وواجب الهيئة ذات الشأن من هيئات الأمم المتحدة^(٦) أن ترفع الحصانة عن أي من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات حيثما شكلت هذه الحصانة عائقاً لمجرى العدالة ويمكن رفعها دون إلحاق الضرر بمصالح الأمم المتحدة^(٧)؛

وإذ تعترف بأنه في حالة الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات تشارك في عمليات لحفظ السلام على أراضي الدولة المضيفة، قد يكون من الصعب على الدولة المضيفة أن تلاحق مرتكب الجريمة المزعوم، بغض النظر عن رفع أي من الحصانات المطبقة^(٨)؛

وإذ تعرب عن رغبتها في ضمان ألا تسفر هذه الحالات عن إفلات المرتكبين من العقاب، لا سيما من يرتكب منهم جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) "الاتفاقية العامة": تعني اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛

(ب) "عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام": أي عملية تُنشئها الهيئة المختصة من هيئات الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتجرى تحت سلطة الأمم المتحدة ورقابتها، ويكون الغرض منها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما^(٩)؛

(٦) على الرغم من أن الأمين العام هو الشخص المخول رفع الحصانة عن جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فإن مجلس الأمن هو الهيئة التي ترفع الحصانة عن الأمين العام.

(٧) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٨) الغرض من الإشارة إلى الحصانة "المطبقة" هو معالجة الموقف القائل بأن العديد من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لا يمكن أن ترتكب كجزء من الوظائف الرسمية، وبالتالي لا تسري عليها الحصانة الوظيفية.

(٩) انظر المادة ١ (ج) '١' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، رقم ٣٥٤٥٧. ويأتي اقتصار مشروع الاتفاقية على الجرائم المرتكبة خلال عمليات حفظ السلام كنتيجة للاختصاصات المحددة لفريق الخبراء القانونيين. ولا يوجد سبب يمنع توسيع نطاق أحكام مشروع الاتفاقية ليشمل الجرائم المرتكبة خلال عمليات بناء السلام أو غيرها من العمليات الإنسانية.

(ج) "الدولة المضيفة": هي دولة تجري على أراضيها إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(د) "موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات" تعني:

'١' الأعضاء^(١٠) في إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين تسري عليهم المادتين الخامسة أو السادسة من الاتفاقية العامة^(١١) بصورة جماعية أو جزئية^(١٢)، عملاً بأحكام اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة والدولة المستضيفة لعملية حفظ السلام، أو ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذا الاتفاق، بالتطبيق المؤقت لنموذج اتفاق مركز القوات (A/45/594) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١٣)،

'٢' غيرهم من الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة والموجودين بصفة رسمية في منطقة تجري فيها إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٤) ويتمتعون بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها عملاً إما بالمادتين

(١٠) يبدو أن هذا هو المصطلح العام المستخدم لوصف جميع الموظفين الذين يشملهم نموذج اتفاقات مركز القوات (A/45/594، الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من المرفق).

(١١) نظر الفريق في تعاريف أكثر تفصيلاً لهاتين الفئتين من الأشخاص بالاستناد إلى نموذج اتفاق مركز القوات (A/45/594، المرفق، الفقرات ٢٥-٢٧). فعلى سبيل المثال، هل من الممكن أن يوجد أفراد من الأمانة العامة للأمم المتحدة ضمن المكون العسكري لعملية حفظ السلام (الفقرة ٢٥ أو "موظفون" (الفقرة ٢٦) ليسوا أعضاء في الأمانة العامة؟ وماذا سيكون الموقف مستقبلاً في حال اتخاذ قرار بالاتفاق بين الأمم المتحدة والدول المرسله لمعاملة أفراد الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة تحت الولاية القضائية المطلقة للدولة المرسله؟ وماذا كان وضع الضباط العسكريين؟ وماذا لو تم تغيير الفقرات ٢٥-٢٨ من نموذج اتفاق مركز القوات لعملية محددة من عمليات حفظ السلام؟ وقد قرر الفريق أن عدم وضع تعريف أفضل من وضع تعريف يغفل فئات معينة من الأفراد. وبدلاً من ذلك تسري الاتفاقية على أي من عناصر عمليات حفظ السلام الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات.

(١٢) الغرض من ذلك تغطية وضع الأعضاء الموظفين محلياً في عملية لحفظ السلام والذين لا تشملهم إلا أجزاء من المادة الخامسة من الاتفاقية العامة (انظر النموذج (A/45/594، المرفق، الفقرة ٢٧)).

(١٣) هذا هو النهج الذي أقرته الجمعية العامة في القرار ١٢/٥٢ بآء والمطبق أيضاً من مجلس الأمن في عدد من قراراته التي أنشئت بموجبها عمليات لحفظ السلام، ومثالها القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، الفقرة ٩ والقرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١١.

(١٤) انظر المادة ١ (ج) '١' من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، رقم ٣٥٤٥٧. أما موظفو وخبراء وكالات الأمم المتحدة المختصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموفدون في بعثات، وبالرغم من وقوعهم ضمن إطار اتفاقية عام ١٩٩٤، فإنهم غير مشمولين ضمن نطاق مشروع الاتفاقية لأن امتيازاتهم وحصاناتهم محكومة بصكوك غير الميثاق والاتفاقية العامة، ويتولى رفعها رؤساء الكيانات التي ينتمون إليها.

الخامسة والسادسة من الاتفاقية العامة إذا تسنى تطبيقها، أو المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة^{(١٥)(١٦)}.

المادة ٢

نطاق الانطباق

- ١ - تنطبق الاتفاقية على مسؤولي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأفراد العسكريين التابعين للوحدات الوطنية الذين يوفدون في إطار العنصر العسكري لعملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة^(١٧)، وغيرهم من الأشخاص الخاضعين حصراً للولاية القانونية لدولة غير الدولة المضيفة، بموجب أحكام اتفاق مركز قوات أبرم بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة لعملية حفظ السلام^(١٨).
- ٣ - ولا تنطبق هذه الاتفاقية على عمليات للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويشارك فيها مسؤول

(١٥) هناك عدد من الدول غير الأطراف في الاتفاقية العامة. وفيما يتعلق بهذه الدول، تنبثق الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في مهمة عن الحكم العام الذي تتضمنه المادة ١٠٥ من الميثاق. ويرى المستشار القانوني أن الامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة إنما تشكل الامتيازات والحصانات الدنيا التي يتعين على الدول الأعضاء منحها لدى تنفيذها المادة ١٠٥ من الميثاق، وأن الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة تلقى قبولا واسع النطاق بحيث تشكل جزءاً من القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين الدول والأمم المتحدة. انظر بيان المستشار القانوني في الجلسة ١٠١٦ للجنة السادسة للجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٦٧، ST/LEG/SERC/5)، الصفحات ٣١١-٣١٤، الفقرات ٩-١١) (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.69.V.2).

(١٦) يقع موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في مهمة من غير الأعضاء في عملية حفظ السلام خارج نطاق اختصاصات فريق الخبراء. ومثال هؤلاء الأشخاص موظفو هيئات وبرامج الأمم المتحدة التي تدار على نحو منفصل والعاملة في منطقة البعثة. بيد أن الفريق يوصى بالنظر في ضمّ هذه الفئات من الأشخاص إلى نطاق مشروع الاتفاقية هذا، إذ لن يتمكن السكان المحليون من فصلهم عن عملية حفظ السلام، وبالتالي فإن الضرر الذي سيلحق بالأمم المتحدة نتيجة ما يقترفونه من جرائم سيكون خطيراً بنفس درجة الضرر الذي تتسبب به الجرائم التي يرتكبها العاملون في عمليات حفظ السلام. وإذا ما اتخذ قرار بضمهم إلى هذه الاتفاقية، يمكن استخدام هذه الفقرة الفرعية لإعماله.

(١٧) انظر A/45/594.

(١٨) يتعلق هذا الشرط باحتمال حصر الولاية القانونية على الدولة الموفدة فيما يتعلق بوحدات الشرطة النظامية على سبيل المثال.

أو خبير تابع للأمم المتحدة موفد في بعثة بصفته مقاتلا ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية^(١٩).

٤ - ولا تؤثر هذه الاتفاقية على الحصانة من الإجراءات القانونية التي يتمتع بها أي شخص وفقا لأحكام الاتفاقية العامة أو لأحكام اتفاق مركز القوات المبرم بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة، أو على تنازل الهيئة المختصة في الأمم المتحدة عن تلك الحصانة^(٢٠).

المادة ٣

الجرائم المرتكبة أثناء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١ - يرتكب مسؤول أو خبير موفد في بعثة تابع للأمم المتحدة جريمة، ضمن المعنى المحدد في هذه الاتفاقية^(٢١)، إذا ارتكب ذلك الشخص عمدا عملا يشكل إحدى الجرائم الخطيرة المبينة في الفقرة ٢، وهو يعمل ضمن عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة في دولة مضيفة.

٢ - الجرائم الخطيرة المشار إليها في الفقرة ١، لكل دولة طرف تقيم وتمارس الولاية القضائية عملا بهذه الاتفاقية، هي تلك الجرائم المقابلة للجرائم التالية في القانون الوطني للدولة العضو^(٢٢):

(١٩) انظر المادة ٢ (٢) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧. تخضع المسؤولية الإجرامية في هذه الظروف لأحكام القانون الإنساني الدولي، وفقا لاتفاقيات جنيف مثلا.

(٢٠) وبالتالي فإن القواعد العادية التي تحكم منح الحصانة والتنازل عنها لا تزال منطبقة. وممارسة الولاية الجنائية وفقا لمشروع الاتفاقية هذا مرهونة بعدم وجود تلك الحصانة أو بالتنازل عنها. ولا تحدد الاتفاقية ظروف إقرار هذا التنازل أو عدم إقراره، بما يشمل - إذا كان ذلك منطبقا - ما إذا كان النظام القانوني للدولة المضيفة قادرا على أداء مهامه أو إذا كان يفي بمعايير حقوق الإنسان الدولية، بل تُركت هذه المسألة، كما هو الحال في الوضع الراهن، لتقدير أمانة الأمم المتحدة أو أي سياسات قد تكون سارية المفعول فيها. وقد وردت الإشارة إلى "الهيئة المختصة" لأن الأمين العام هو الذي يتنازل عن حصانة الموظفين من جميع الفئات، أما حصانة الأمين العام فيتنازل عنها مجلس الأمن.

(٢١) مقتبس من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مع التعديل، انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق، المادة ٢.

(٢٢) الصياغة متعمدة، حيث إنها لا تطالب الدول الأعضاء سوى بتوسيع نطاق الجرائم الوطنية، حسب تعريفها في القانون الوطني، لتشمل حالة عملية حفظ السلام. ويرجع ذلك إلى مشكلة اختلاف فهم النظم القانونية الوطنية، مثلا، لما يشكل اغتصابا، أو لسن البلوغ فيما يتعلق بمواقعة القاصرين. ويقلل مطلب الإشعار بتدابير التنفيذ المنصوص عليه في المادة ٤ (٣) من مشروع الاتفاقية، من الغموض الناجم عن الاختلافات بين النظم القانونية الوطنية. وبالتالي يتعين على كل دولة عضو أن تحدد الجرائم التي يسري مفعول القوانين الوطنية للدولة العضو بشأنها خارج الإقليم عندما تُرتكب في إطار عمليات حفظ السلام.

- (أ) القتل العمد؛
- (ب) التعمد في التسبب في إصابات جسدية أو صحية خطيرة؛
- (ج) الاغتصاب وأعمال العنف الجنسي؛
- (د) الاعتداءات الجنسية على الأطفال؛
- (هـ) محاولة ارتكاب أي من الجرائم المُبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)؛
- (و) المشاركة، بأي صفة^(٢٣)، مثل صفة الشريك أو المساعد أو المحرض، في أي من الجرائم المُبيّنة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)^(٢٤)؛

صيغة بديلة للفقرة ٢ من المادة ٣

٢ - الجرائم الخطيرة المشار إليها في الفقرة ١، لكل دولة طرف تقيم وتمارس الولاية القضائية عملاً بهذه الاتفاقية، هي:

- (أ) جرائم العنف المتعمد ضد الأشخاص، والجرائم الجنسية التي ينص القانون الوطني لتلك الدولة الطرف على معاقبتها بالسجن أو أي شكل آخر من أشكال تقييد الحرية، لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [سنة/سنتين]، أو بعقوبة أشد من ذلك^(٢٥).
- (ب) محاولة ارتكاب أي جريمة من هذا القبيل^(٢٦)؛
- (ج) المشاركة، بأي صفة^(٢٧)، مثل صفة الشريك أو المساعد أو المحرض، في أي من الجرائم المُبيّنة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)^(٢٨).

(٢٣) ينبغي أن تنطبق الاتفاقية أيضاً، على سبيل المثال، على تصرفات كبار المسؤولين، مثلاً المسؤولين الإداريين الذين يُتلفون الأدلة.

(٢٤) انظر المادة ٢٧ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق).

(٢٥) انظر المادة ٢ (١) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥.

(٢٦) مقتبس من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع التعديل (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧، المادة ٩ (١) (د)).

(٢٧) ينبغي أن تنطبق الاتفاقية أيضاً، على سبيل المثال، على تصرفات كبار المسؤولين، مثل المسؤولين الإداريين الذين يُتلفون الأدلة.

(٢٨) انظر المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق).

المادة ٤

فرض الولاية القضائية

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لفرض ولايتها القضائية على الجرائم المُبَيَّنَّة في المادة ٣ عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛

(ب) يرتكب الجريمة مواطن لتلك الدولة^(٢٩)؛

٢ - وقد تفرض الدولة الطرف أيضا ولايتها القضائية على أي من الجرائم المُبَيَّنَّة في المادة ٣ عندما:

(أ) تُرتكب الجريمة ضد مواطن لتلك الدولة؛

(ب) أو يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يقيم عادة في أراضي تلك الدولة^(٣٠).

٣ - تقوم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، عند المصادقة عليها، أو قبولها أو الانضمام إليها بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بفرض ولايتها القضائية بموجب هذه المادة. وإذا طرأ أي تغيير تُخطر الدولة الطرف المعنية الأمين العام به فوراً^(٣١).

٤ - وتتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في المادة ٣، في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أراضيها، إذا لم تقم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أي دولة من الدول الأطراف التي فرضت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة^(٣٢).

(٢٩) انظر المادة ٩ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٩، المرفق).

(٣٠) انظر المادة ٩ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٩، المرفق). وقد أُغفل عدد من المبررات (مثلا إذا ارتُكبت الجريمة في محاولة لإجبار الدولة التي تفرض الولاية القضائية على إتيان عمل ما أو الامتناع عنه، أو إذا ارتُكبت الفعل على متن طائرة تُشغلها حكومة تلك الدولة)، وذلك لأنه ليس من الواضح أن هذه المبررات تنطبق على الظروف المشمولة بمشروع الاتفاقية.

(٣١) انظر المادة ٩ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٣٢) انظر المادة ٩ (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

- ٥ - وعلى كل دولة تفرض الولاية القضائية بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) أو الفقرة ٢ أو ٤ من هذه المادة، أن تُخضع الجرائم الواردة في المادة ٣ لعقوبة لا تقل عن العقوبة التي تفرض عندما تُرتكب هذه الجرائم في أراضيها.
- ٦ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها الدولة الطرف وفقا لقانونها الوطني^(٣٣).

المادة ٥

الفعل الذي لا يشكل جريمة بموجب قانون الدولة المضيفة

لا تفرض الفقرة الفرعية ١ (ب) والفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤ التزاما على الدولة الطرف بفرض ولايتها القضائية على الفعل الذي لا يشكل جريمة بموجب قانون الدولة التي وقع الفعل فيها^(٣٤).

المادة ٦

التحقيقات بشأن من يُدعى ارتكابه جريمة، واحتجازه

- ١ - تنطبق هذه المادة عندما تتلقى الدولة الطرف:
- (أ) معلومات تفيد بأن جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٣ قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها في أراضي تلك الدولة من طرف مسؤول أو خبير موفد في بعثة تابع للأمم المتحدة؛
- (ب) أو معلومات تفيد بأن مسؤولا أو خبيرا موفدا في بعثة تابعا للأمم المتحدة ارتكب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ٣ أو يدعى ارتكابه لها قد يكون موجودا في أراضيها^(٣٥).
- ٢ - تقوم الدولة الطرف التي تنطبق عليها الفقرة ١ بما يلي:

(٣٣) انظر المادة ١٠ (٥) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧). وانظر المادة ٩ (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبالتالي فإن مشروع الاتفاقية لا يمنع الدولة الطرف من فرض ولايتها القضائية بما يتجاوز أحكام مشروع الاتفاقية هذا، إذا كان القانون الدولي العام يسمح بذلك.

(٣٤) غير أن هذا لا يمنع الدولة الطرف من القيام بذلك (انظر الفقرة ٦ من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية).

(٣٥) انظر المادة ١٠ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٩، المرفق).

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير ضمن قانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي أفادت بها المعلومات^(٣٦)؛

(ب) إعلام الدول الأطراف الأخرى المعنية والأمين العام للأمم المتحدة فوراً باستنتاجاتها، وبما إذا كانت تنوي ممارسة الولاية القضائية^(٣٧).

٣ - بعد التحقق من توافر الظروف الملائمة، تتخذ الدولة الطرف التي يوجد الجاني أو الجاني المزعوم في أراضيها التدابير الضرورية ضمن قانونها الوطني لكفالة حضور ذلك الشخص. لغرض محاكمته أو تسليمه^(٣٨)، وتُشعر الأمين العام للأمم المتحدة فوراً بما اتخذته من تدابير.

٤ - ويحق للمسؤول أو الخبير الموفد في بعثة التابع للأمم المتحدة الذي تُتخذ بشأنه التدابير الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة ما يلي:

(أ) الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي لها صلاحية حماية حقوقه، أو التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) تلقي الزيارات من ممثل تلك الدولة؛

(ج) إعلامه بحقوقه بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب)^(٣٩).

٥ - تُمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة وفقاً للقانون الوطني للدولة التي يوجد المرتكب المفترض للجريمة في أراضيها، شريطة أن تمكن هذه القوانين بالكامل من تحقيق المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٤ الحالية^(٤٠).

المادة ٧

محاكمة مرتكبي الجرائم

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة بإحالة القضية، بدون أي استثناء ودون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها

(٣٦) انظر المادة ١٠ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٣٧) مقتبس من الجملة الأخيرة للمادة ١٠ (٦) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مع التعديل لإضافة اسم الأمين العام.

(٣٨) انظر المادة ١٠ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٣٩) انظر المادة ١٠ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٤٠) انظر المادة ١٠ (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

المختصة لغرض محاكمته، حسب إجراءات تتفق مع قانون تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى ذات طابع خطير وفقا لقانون تلك الدولة^(٤١). ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون مع بعضها، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة^(٤٢).

المادة ٨

تسليم مرتكبي الجرائم المزعومين^(٤٣)

١ - بقدر ما تكون الجرائم المبينة في المادة ٣ غير خاضعة للتسليم بموجب أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمتها الدول الأطراف، فإنها تعتبر مندرجة في هذه المعاهدة كجرائم خاضعة للتسليم. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها في وقت لاحق^(٤٤).

٢ - إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز للدولة التي تتلقى الطلب أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص الجرائم المعنية. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي تتلقى الطلب^(٤٥).

(٤١) مقتبس من المادة ١٤ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧، ومن المادة ٨ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق).

(٤٢) انظر المادة ٤٤ (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق.

(٤٣) الغرض من المادة ٨ جعل الجرائم المبينة في المادة ٣ جرائم خاضعة للتسليم في إطار النظام العادي لتسليم المجرمين من دولة إلى أخرى بغض النظر عن وجود نظام للمحاكمة أو التسليم. والفريق على علم بأن المعالجة الشاملة لمسألة التسليم قد تتطلب النظر في أحكام من قبيل المادة ١٥ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق)، والمادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤٤) انظر المادة ١٥ (١) من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتفضل هذه الصياغة على الصياغة الواردة في المادة ١٣ (١) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. فالأخيرة تتناول معاهدات التسليم القائمة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتلك المبرمة في وقت لاحق بين الدول الأطراف. ويعتري الصياغة شيء من الغموض بشأن حالة معاهدات التسليم التي تُبرم في الفترة بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية (إذا اختلف التاريخ).

(٤٥) انظر المادة ١٣ (٢) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق).

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم خاضعة للتسليم فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي تتلقى طلب التسليم^(٤٦).

٤ - تتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها افتُرت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول التي فرضت ولايتها القضائية طبقا للفقرة ٤^(٤٧).

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف بخصوص الجرائم المحددة في المادة ٣ معدلة فيما بين هذه الدول الأطراف، بالقدر الذي تتعارض فيه تلك الأحكام مع هذه الاتفاقية^(٤٨).

المادة ٩

الفعل الذي لا يشكل جريمة بموجب قانون الدولة المضيفة أو الدولة الطرف

لا تفرض المواد ٦ و ٧ و ٩ أي التزامات على الدولة الطرف باتخاذ تدابير إذا كان الفعل الذي تتألف منه الجريمة المزعومة:

(أ) لا يشكل جريمة في قانون الدولة التي وقع فيها الفعل؛

(ب) أو لم يكن ليشكل جريمة في القانون الوطني لتلك الدولة الطرف لو وقع في أراضيها^(٤٩).

(٤٦) انظر المادة ١٣ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٤٧) انظر المادة ١٣ (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٤٨) انظر المادة ١٣ (٥) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مع إلغاء عبارة "وترتيبات"، نظرا لأن المادة تتناول معاهدات التسليم باعتبارها فئة واحدة من الصكوك.

(٤٩) غير أن الدولة الطرف لا تُمنع من اتخاذ هذه التدابير إذا كان قانونها يسمح بذلك.

المادة ١٠

التعاون^(٥٠)

- ١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.
- ٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في إطار الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الوطني.

المادة ١١

نقل الإجراءات الجنائية^(٥١)

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ إلى بعضها البعض، في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن إقامة العدالة.

المادة ١٢

نقل السجناء^(٥٢)

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ إلى إقليمها، لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

(٥٠) انظر المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويدرك الفريق أن معالجة شاملة لمسألة التعاون قد تتطلب النظر في أحكام مثل المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، والمادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق).

(٥١) مستمد من المادة ٤٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥٢) انظر المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويسمح هذا بإجراء المحاكمة في الدولة المضيف (إذا أمكن ذلك) لكن على أن تُقضى مدة العقوبة في دولة الجنسية. غير أن نقل السجناء ليس إجباريا.

المادة ١٣

المعاملة المنصفة

يُكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ، أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٥٣).

المادة ١٤

الحماية من المحاكمة أو العقوبة بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي^(٥٤)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرمين أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي.

المادة ١٥

حماية الضحايا والشهود

١ - تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لقانونها الوطني وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم^(٥٥) عند الاقتضاء، دون المساس بحقوق مرتكب الجريمة المزعوم، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية^(٥٦).

(٥٣) انظر المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٥٤) انظر المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٥٥) انظر المادة ٣٢ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد حذفت منها الإشارة إلى "الخبراء".

(٥٦) مستمدة من المادة ٣٢ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأسقطت في الوقت الراهن قائمة أمثلة التدابير التي يمكن اتخاذها والتي يمكن الاطلاع عليها في المادة ٣٢ (٢).

- ٢ - تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ إذا كانوا شهوداً^(٥٧).
- ٣ - تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الوطني، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة المزعومين، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع^(٥٨).
- ٤ - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة^(٥٩).
- ٥ - تكفل كل دولة طرف احتواء قانونها الوطني على تدابير تتيح لضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم^(٦٠).

المادة ١٦

الأدلة المتحصل عليها في الدولة المضيفة

- ١ - تكفل كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، وجود إجراءات متاحة بموجب قانونها الوطني^(٦١) تنص على استخدام الأدلة التي حصلت عليها الأمم المتحدة في الدول المضيفة في إجراءات تقام في تلك الدولة الطرف لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣، وذلك رهنا بالشروط والمتطلبات المحددة في القانون الوطني لتلك الدولة الطرف.
- ٢ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتحقيق إداري في سوء سلوك مزعوم لأحد مسؤولي أو خبراء الأمم المتحدة الموفدين في بعثة مما قد يشكل أيضا جريمة من الجرائم التي قررت دولة طرف ولايتها القضائية بشأنها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٤، يجوز لها أن تطلب

(٥٧) انظر المادة ٣٢ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥٨) انظر المادة ٣٢ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥٩) مأخوذة بتصرف من المادة ٦ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني).

(٦٠) انظر المادة ٦ (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني).

(٦١) استُمدت الصياغة المتعلقة بكفالة توافر الإجراءات المحلية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.1.5)، الجزء ألف.

من تلك الدول الطرف تقديم مشورة ذات جدوى بشأن الإجراءات والشروط والمتطلبات المعمول بها بموجب قانونها الوطني فيما يتعلق بإمكانية قبول أو استخدام الأدلة المحصل عليها في الدولة المضيفة في إجراءات تقام في الدولة الطرف لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣. وتقدم الدولة الطرف التي يوجه الطلب إليها هذه المشورة في حينها وتسعى إلى تقديم الأشكال الأخرى من المساعدة حسب الاقتضاء^(٦٢).

المادة ١٧

الإبلاغ عن نتيجة الإجراءات

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني أو إجراءاتها السارية، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى وإلى الدولة المضيفة^(٦٣).

المادة ١٨

امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

ليس في هذه الاتفاقية ما يخول أي حق لدولة من الدول الأطراف أو يفرض عليها التزاما باتخاذ أي تدبير يتنافى مع أي حصانة من حصانات مسؤول أو خبير تابع للأمم المتحدة موفد في بعثة إلا إذا قامت الهيئة المختصة في الأمم المتحدة^(٦٤) برفع هذه الحصانة، سواء بصفة عامة أو فيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي ستتخذها الدولة الطرف^(٦٥). وفي حال وجود حصانة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة التي ستتخذها الدول الطرف، تلتزم الدولة الطرف، حسب الاقتضاء، رفع هذه الحصانة من الهيئة المختصة التابعة للأمم المتحدة.

(٦٢) قد يتخذ هذا شكلا يكون معادلا لموظفي التحقيق الوطنيين الذين يجري إيفادهم لمساعدة مسؤولي الأمم المتحدة في عملية حفظ السلام.

(٦٣) انظر المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الدولي (قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق)، مع إضافة الدولة المضيفة (لأنه ينبغي تعميم المعلومات في المجتمع المحلي المتأثر).

(٦٤) يرفع الأمين العام حصانة المسؤولين والخبراء الموفدين في بعثة. وترفع حصانة الأمين العام ذاته من جانب مجلس الأمن (انظر المادة الخامسة، البند ٢٠ والمادة السادسة، البند ٢٣ من الاتفاقية العامة).

(٦٥) صيغ النص بشكل عام نظرا لوجود نظام حصانة مغاير لمختلف التدابير. وفي حالة الخبراء الموفدين في بعثة مثلا، فهم يتمتعون بالحصانة الوظيفية فيما يتصل بالإجراءات القانونية (البند ٢٢ (ب) من الاتفاقية العامة) لكنهم يتمتعون بالحصانة الكاملة من الاعتقال والاحتجاز وحجز أمتعتهم الشخصية (البند ٢٢ (أ)).

المادة ١٩

حق الدفاع عن النفس

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس^(٦٦).

[المادة ٢٠]

التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.^(٦٧)

المادة ٢١

ممارسة الولاية القضائية في إقليم دولة طرف أخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقاً لقانونها الوطني.^(٦٨)

المادة ٢٢

تسوية المنازعات^(٦٩)

(٦٦) انظر المادة ٢١ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، رقم ٣٥٤٥٧). وقد يكون هذا مطلوباً خلافاً لذلك إذا بلغ السلوك إلى مرتبة ارتكاب جريمة خطيرة مثل القتل أو الاعتداء بصورة غير مشروعة لكنه وقع خلال أداء مهام رسمية.

(٦٧) انظر المادة ٢١ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ورغم وجود هذه الفقرة في اتفاقيات أخرى، من الضروري النظر في قابلية انطباقها على هذه الاتفاقية.

(٦٨) انظر المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويفترض أن هذا يشير إلى أنشطة من قبيل ممارسة سلطات الشرطة.

(٦٩) انظر المادة ٢٣ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

المادة ٢٣

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام^(٧٠)

المادة ٢٥

نقض الاتفاقية^(٧١)

المادة ٢٦

النصوص الأصلية^(٧٢)

(٧٠) انظر المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٧١) انظر المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

(٧٢) انظر المادة ٢٨ من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.